وتقدمية التفسير!
الترابي

٩٩

يا أيُّها الذينَ آمَنُوا استجيبُوا للهِ وللرسُولِ

الوعي

العدد (٩٩) – السنة التاسعة – صفر ١٤١٦هـ – تموز ١٩٩٥م

الأمم المتحدة: خمسون عاماً من الظلم والارهاب الدولي

مفتي مصر يبيح الربا

القتال بين مصر والسودان جريمة جديدة في حق المسلمين

مستقبل أميركا كما يراه الجمهوريون

مصادر التشريع دستور دولة الخلافة (٥)

ارجع ... اميرَ المؤمنين (شعر)

AL.WAIE

الوعي

السنة التاسعة-العدد (٩٩)

جامعية ـ فكرية ـ ثقافية

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
برخيص رقم ١٦٦٠ صادر عن وزارة الإعلام اللبنانيه بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٩

العدد (٩٩) (ص)

- القتال بين مصر والسودان جريمة ...(٥)
- الأمم المتحدة: خمسون عاما من الظلم والارهاب الدولي .....(٤)
- مفتي مصر يسوغ الربا للمسلمين ..(١٠)
- الترابي والتفسير الأكثر تطورا .....(١٣)
- التقوى بين الحقيقة والادعاء .....(١٦)
- حوار مفتوح حول دستور دولة الخلافة (٥) مصادر التشريع .....(١٨)
- إرجع أمير المؤمنين (شعر) .....(٢٦)
- قراءة في كتاب: احذ روا الصلح مع اليهود .....(٢٧)
- مستقبل أميركا كما يراه الجمهوريون..(٢٩)
- وقائع سياسية .....(٣٤)
- الثبات أهم سمة للتشريع .....(٣٧)
- نداء إلى جبهة الإنقاذ .....(٤٠)
- سريبرينيتسا: تواطؤ الغرب وتخاذل المسلمين ...(٤١)

المراسلات

S . Hassan
P. O. Box 82
A - 1127 WIEN
Austria (Vienna)

ثمن النسخة

لبنان ٧٥٠ ل.ل.
المغتربا ٣ مارك
امريكا ٢.٥٠ دولار امريكي
كندا ٢,٥٠ دولار كندي
استراليا ٢,٥٠ دولار استرالي
بريطانيا: ٦ جنيه استرليني
السويد: ١٥ كورون سويدي
الدانمرك ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا: ٢ فرنك سويسري
النمسا: ٢٠ شلن
باكستان دولار امريكي
تركيا دولار امريكي
اليمن ١٥ ريالاً

الى السادة الكتّاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون اذن مسبق على ان تذكر كمصدر
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها. وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر
- لـ«الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وغير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر
- نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرانية والاحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في النمسا.

عناوين المراسلين

ألمانيا
Orientalischer Buchhandel:
Maelzere str. 48,
D - 33098 Paderborn
Germany

استراليا
AL-WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

بريطانيا
AL - WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9LW
U.K

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

كندا Canada
AL - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2P0

بلجيكا Belgique
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

اليمن
السيد محمد عامر
ص ب ٢١١٢٥
صنعاء ـ اليمن

لبنان
بيروت - شوران
ص.ب. ١٣٥٠٩٩

U.S.A. امريكا
Al - WAIE
P.O.Box 366
Oxon Hill MD 20750

القتال بين مصر والسودان جريمة جديدة في حق المسلمين

عقب نجاة الرئيس المصري حسني مبارك من محاولة قتله في العاصمة الحبشية أديس أبابا وهو في طريقه من المطار إلى مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية وعودته على الفور إلى القاهرة ، هبت وسائل الإعلام المصرية تقيم الدنيا ولا تقعدها احتفالاً بنجاة هذا الحاكم الـ .... ، سمسار أمريكا الـ .... الذي أبى إلا الانصياع لأسياده الكفرة في واشنطن ، والسمسرة لهم في الشرق الأوسط وفي أفريقيا والعمل على إذلال المسلمين في مصر كي لا يتحرروا من ربقة الكفر ونظامه ، ولتظل مصر التي هي درة التاج في جبين الأمة الإسلامية وبيضة القبان في المنطقة في قبضة أمريكا وتحت قلم المخابرات الأمريكي .

نقول هبت وسائل الإعلام هذه موتورة ، وعلى رأسها وزير الوزر وزيرها صفوف الشريف ، ترفع من مقام هذا الـ ... بتضليل المسلمين في مصر وخارجها بأن نجاته نجاة لمصر وللمصريين وبأن الاعتداء عليه اعتداء على مصر وعلى المصريين ، لتخلص من ذلك كله إلى ما يريده السيد في واشنطن من تعميق الفرقة والانقسام والتشرذم بين أبناء الأمة الواحدة ، ولإعادة إحياء التفكير القومي والتفكير الوطني المقيتين ، بعد أن كادت مفاهيم الإسلام تندهما وتقضي عليهما من جراء تغلغل الفكرة الإسلامية وشيوع طريقة تفكيرها في أوساط المسلمين ، ولا سيما في مصر التي لم تكن تعرف للوطنية ولا للقومية أي مفهوم أبداً بل كانت وما زالت تنبذهما وتنفر منهما على مدى التاريخ الإسلامي وحتى في عصر الكفر والاستعمار ، وقد صدق فيها حديث رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه وآله « إن فيها خير أجناد الأرض وهم في رباط دائم إلى يوم القيامة » .

أجل راحت وسائل الإعلام الفاجرة هذه تشير إلى السودان وإلى أنها وراء محاولة اغتيال الرئيس المصري ، وأن خيوط المؤامرة تمتد إلى الخرطوم التي تدرب من أطلقت عليهم صفة الإرهابيين والمتطرفين وتمدهم بالمال والسلاح ، فما كان طبيعاً إلا انتظار رد الفعل من حكام الخرطوم ، الذين لا نريد في هذا

المقام الدفاع عنهم أو تبرئتهم ، فإنهم وحكام مصر في قرن واحد سواء بسواء وداخل إطار العمالة لواشنطن ، رغم ما يتظاهر به هؤلاء الحكام من انهم يحكمون بالإسلام ، والإسلام من حكمهم براء ، لانهم يطرحونه طرحا خاطئا للناس كما فعل غيرهم ويفعل من حكام المسلمين في أقطار أخرى كـ.... ..... ، لالشئ إلا لتنفير المسلمين من الإسلام بعد جلدهم به بهذا الطرح الخاطئ ، وعندها لا يبقى امام المسلمين إلا خيار واحد هو الرضا بالأمر الواقع ، أي الرضا بالرأسمالية والديمقراطية الكافرة وعدم التفكير في حل مشاكلهم إلا على هذا الاساس ، بعد ان جربوا زورا وبهتانا تطبيق الإسلام ، وهذه هي السياسة الامريكية الراهنة وهي ركوب موجة الإسلام التي اخذت تجتاح المجتمع في العالم الاسلامي لجلب مسلمين إلى الحكم باسم الإسلام سواءً بالانقلابات او بالثورات أو بالانتخابات.

إننا لا نريد هنا أن نعرض إلى هذه الحكومات التي تدعي تطبيق الإسلام فقد بات على ظاهر الكف زيفها وانكشف عوارها ، ولم يبق إلا ان يتحرك المسلمون حركة سياسية واعية يستردون بها سلطانهم المسروق لإعادة الامور إلى نصابها ، بنصب خليفة للمسلمين يبايعونه على كتاب الله وسنة رسوله ليطبق عليهم الإسلام كاملا دون تدرج وليحمل دعوته إلى العالم لإنقاذه من ظلم الرأسمالية ودجل الديموقراطية وكذبها .

اجل إننا لا نريد أن نعرض لمثل هذه الحكومات فليس هذا هو المجال ، بل نريد أن نعرض إلى شيء واحد هو وحدة الأمة الإسلامية وحرمة تمزيقها أو التفريق بين ابنائها بحجة محاولة قتل رئيس دولة أو ملك ، وحرمة اقتتالها ناهيك عن سفك دمائها ، فالله تعالى جل شأنه جعل هذه الأمة أمة واحدة إلى يوم القيامة رغم كل ما يحيط بها في هذا العصر من ظروف سياسية دولية قاهرة تحول دون وحدتها في دولة واحدة هي دولة الإسلام أي دولة الخلافة ودون رجوعها امة كبرى ودولة كبرى كما كانت وكما يجب أن تكون ، ورغم ما يسيطر عليها من انظمة الكفر واحكامه وقوانينه التي تمزقها إلى دويلات هزيلة قميئة لا تعدو كونها سجونا متلاصقة من مشرق الأرض إلى مغربها .

قال جل شأنه ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ .
فالأمة هي مجموعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظام . . وهذا ما ينطبق على سائر شعوب الأمة الإسلامية ويجعلها منصهرة في بوتقة واحدة هي بوتقة الإسلام ، لأن هذه الشعوب كلها تعتنق العقيدة الإسلامية ، وهي عقيدة عقلية ينبثق عنها نظام فلا يملك حكامها اليوم أو بالأحرى سجانوها أن يجعلوا منها أمما متفرقة مهما بذلوا من جهود في التضليل والخداع . . فابن القاهرة وابن الخرطوم وابن دمشق وابن بغداد وابن الرباط وابن جاكارتا وابن كابول وابن أنقره وابن طهران وابن سرايفو وابن غروزني كل هؤلاء مسلمون ولا يفضل أحدهم الآخر عند الله إلا بالتقوى .

فليس ابن القاهرة بأكرم عند الله من ابن الخرطوم ، ولا ابن الخرطوم بأكرم عند الله من ابن القاهرة . . فكلاهما من المسلمين . . فما هو ذنب المسلم في الخرطوم أو في حلايب أو في الفاشر أو في القاهرة أو في الاسكندرية ان يقاتل ويسفك دمه لمجرد أن قتل حاكم في مصر أو في غيرها من بلاد المسلمين أو جرت محاولة لقتله .

إن « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » وحرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة بيته المحرم . . فحاكم القاهرة يهدد بالحرب وينادي بالويل والثبور وعظائم الأمور ، وحاكم الخرطوم يهدد بقطع المياه عن المسلمين في مصر ويحتكم إلى الطاغوت في مجلس الأمن ويعلن الطوارىء والتعبئة العامة ، وكلاهما ليس من الله في شيء ، وذلك بدل ان يتحاكما إلى كتاب الله وسنة رسوله .

﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ .

إن الاحتكام في مثل هذه الحال عند المسلمين لا يكون إلا إلى شرع الله ورسوله .

ألم يسمع حكام مصر والسودان أم لم يقرأوا قوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ .

ألم يسمعا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا » .

فلماذا كل هذه العنتريات الهزيلة الفارغة يا حكام مصر والسودان إلا لإرضاء من نصبكم حكاما في غفلة من أمة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وإمعانا في تفرقتها وتمزيق أواصر وحدتها وأخوتها ، وإرجاعها إلى الجاهلية الأولى ، كي تظل أمة ضعيفة مخذولة لا تقوم لها قائمة بين الأمم ، وخشية أن ترجع أمة كبرى ودولة كبرى تشير إلى الغرب فيومىء وترنو إلى الشرق فيطاطيء وتنتزع زمام القيادة من أمريكا وغيرها في الموقف الدولي لإنقاذ العالم من هذا الشقاء .

أيتها الأمة الكريمة . . إننا نناشدك بالله ورسوله ألا تسمعي إلى هؤلاء الحكام ، وألا تلبي لهم نداء أبدا واضربي بكل نداءاتهم عرض الحائط وأعرضي عنهم بإقبالك على عقيدتك الجبارة التي سترتفعين بالتمسك بها إلى أعلى درجات العز والتمكين فضلا عن نوال رضوان ربك العزيز الحكيم . . فهلاّ استجبت أيتها الأمة الإسلامية الكريمة إلى دعوة الله ورسوله ، وهلاّ عجلت بهذه الاستجابة ليرفع الله تعالى عنك ظلم الظالمين وكيد الكائدين ومكر الماكرين من هؤلاء الحكام العملاء الذين استحوذ عليهم الشيطان ونسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون .

﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾ .

ألا هل بلغنا اللهم فاشهد .

هيئة الأمم المتحدة

٥٠ عاما

من الظلم والإرهاب الدولي

بقلم:
الأستاذ / فتحي عبد الله

ما ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥ بانهزام دول المحور وانتصار ما يسمى بدول الحلفاء حتى تسنمت الولايات المتحدة الامريكية مركز الدولة الاولى في الموقف الدولي ، وراحت تفكر في السيطرة على العالم وتسلك مع حلفائها من الدول الغربية مسلك قائد المعسكر بعد أن اعتراها الغرور انها الدولة ذات الإمكانيات التي لا تنضب لاسيما والعالم كله وبالذات المعسكر الغربي ومعه الاتحاد السوفياتي ايضا كان يتلقى العون منها أثناء الحرب وتمده بالمال والسلاح والمعدات .

وبعد أن تذوق اصحاب رؤوس الاموال الامريكان طعم الربح حين راحوا يشاركون بريطانيا في اقتسام النفط في الشرق الأوسط فخرجت هذه المرة من عزلتها وراء المحيطين مصممة ان لا ترجع إلى تلك العزلة التي كانت قد اختطتها لنفسها بموجب مبدأ مونرو وكي يتم لها ما تريد من السيطرة على العالم وجعله مزرعة لها بطرد الدول الاستعمارية القديمة من مناطق نفوذها في آسيا وافريقيا ، ولتنفيذ خطتها التي رسمتها لمحو الدولة الشيوعية من خريطة الدنيا لجأت إلى أسلوب خبيث هو تشكيل هيئة للامم تحل محل عصبة الامم التي عصفت بها المانيا النازية بخروجها منها مما أدى إلى حدوث خلل في التوازن الدولي ووقوع الحرب العالمية الثانية بتسلم ألمانيا مركز الدولة الاولى في الموقف الدولي في أخريات الثلاثينات من هذا القرن ، فدعت الولايات المتحدة إلى مؤتمر عقدته مباشرة عقب انتهاء الحرب في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ واستمر شهرين من نيسان / ابريل حتى حزيران / يونيو من تلك السنة حيث وضع ما يسمى بميثاق الامم المتحدة لحفظ السلام والامن العالميين من اجل تطوير علاقات الصداقة بين الامم والقائمة على احترام حقوق الشعوب وتقرير المصير وحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية له .

وبلغ عدد الدول المؤسسة والتي انضمت للمؤتمر في حينه اثنتين وخمسين دولة على رأسها الولايات المتحدة والدول المنتصرة في الحرب .

بهذا الأسلوب الخبيث أرادت الولايات المتحدة تنفيذ خطتها الرهيبة للسيطرة على العالم فأخرجت هذه الهيئة العالمية إلى حيز الوجود من مؤتمر سان فرانسسكو والبستها ثوب العدالة لتبرير ظلم الشعوب والأمم ، والهيمنة على الكرة الأرضية واللعب بمقدرات الأمم ومصائرها باسم القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وما يسمى حقوق الإنسان ، وراحت الدول في هذا العالم تنتمي إلى هذه الهيئة العالمية كلما نشأت دولة جديدة ودخلت الأمم المتحدة لعنت أختها ، إذ لم يعد هناك أي مجال لدولة تنشأ حديثا أن تظل هكذا وحدها خارج هذه الهيئة العالمية ، وراح رؤساء الدول يتفاخرون بأن دولهم أصبحت عضوا في الأمم المتحدة .

وتفرع عن هذه الهيئة العالمية مجلس أطلقوا عليه مجلس الأمن الدولي يضم خمسا من الدول الدائمة العضوية هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والصين .

والناظر في تاريخ هيئة الأمم المتحدة وحاضرها تتحدد لديه القناعة بانها هيئة عالمية تسخرها الولايات المتحدة لخدمة مصالحها من أجل السيطرة على العالم وكي تضمن واشنطن بقاء الجو السياسي العالمي حول رأيها وعدم بعثرته فيما لو وقعت أزمة دولية وانهارت الأمم المتحدة كما حدث مع عصبة الأمم ، عمدت إلى إيجاد قوى بديلة تحل محلها إذا جد الجد وعصف بهيئة الأمم ، فقالت بتشكيل الأحلاف العسكرية لضرب طوق من الحلقات الدفاعية خارج الولايات المتحدة للدفاع عنها ولتطويق الاتحاد السوفيتي وضربه فقام حلف الأطلسي وتسلمت امريكا قيادته ، وحين أرادت تشكيل حلف للدفاع عن الشرق الأوسط وارادت تسلم قيادته وقع الخلاف بينها وبين بريطانيا على قيادته في الخمسينات الماضية فافترقت السياستان الأمريكية والبريطانية عن بعضهما في الشرق الأوسط واحتدم الصراع فيها فيما عرف بالصراع الأنجلوأمريكي الذي ما زال قائما حتى اليوم . ولكن امتلاك الصواريخ حاملة الرؤوس النووية والصواريخ العابرة للقارات هو الذي حال دون نشوب حرب عالمية ثالثة ، إذ باتت أسلحة الدمار الشامل تشكل ما يسمى بالرادع النووي ، كما ان الخلاف على المصالح والتفاصيل المتعلقة بالموقف الدولي داخل دول المعسكر الغربي نفسه حال ايضا دون وقوع الحرب .

وكانت القضايا العالمية محصورة في بحثها بين الدول الاربع الكبرى حتى مطلع الستينات الماضية حين التقى الرئيس الأمريكي كندي والرئيس السوفيتي خروشوف في ڤيينا وقررا إنهاء الحرب الباردة واقتسام مناطق النفوذ في العالم وإنزال بريطانيا وفرنسا عن مكانتهما الدولية ، وعرف ذلك فيما سمي بسياسة الوفاق بين العملاقين ، بحيث يساعد كل منهما الآخر في منطقة نفوذه في الوقت الذي اتفقا فيه على تصفية النفوذ الاستعماري البريطاني والفرنسي من مناطق النفوذ في آسيا وافريقيا .

وبدا ان سياسة الوفاق هذه قد جمدت الدور الذي كانت الولايات المتحدة قد وضعته لهيئة الأمم المتحدة إن لم تكن قد عطلته بعد ذلك النشاط الخبيث الذي

قامت به منذ نشوئها حتى أواسط الستينات ، فباسم الأمم المتحدة قسمت فلسطين وشرد منها أهلها عام ١٩٤٧ ونشأ ما يسمى بدولة إسرائيل في قلب بلاد الإسلام والمسلمين ، وباسم الأمم المتحدة قاتلت الولايات المتحدة الصين في كوريا بحجة حماية كوريا الجنوبية ، وباسم الأمم المتحدة جاءت القوات الدولية تعسكر في سيناء لفصل مصر عن إسرائيل بعد الغزو الثلاثي عام ١٩٥٦ ، وباسم هيئة الأمم سلخت كشمير عن باكستان وكذلك الحال في أفريقيا حين راحت الولايات المتحدة تلاحق النفوذ الاستعماري الأوروبي القديم فيها لتصفيته ولا سيما البريطاني والفرنسي في الكونجو ونيجيريا وجنوب افريقيا وروديسيا والتشاد والحبشة والصومال وشمال افريقيا فجاءت قوات الأمم المتحدة إلى الكونجو ونيجيريا وإلى الصومال والحبشة ، ناهيك عن أنجولا وموزمبيق وكينيا وتنزانيا والنيجر والكاميرون وساحل العاج وغانا .

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراط عقد دول الكتلة الشرقية وواد النظام الاشتراكي بناء على ما خططته الولايات المتحدة لسنين طويلة وتبعا لما رسمته من أساليب وأهمها سباق التسلح وعسكرة الفضاء ، وبعد انكشاف الوجه الاستعماري الكريه للولايات المتحدة عندما راحت تصارع الدول الاستعمارية القديمة وحين أخذت تفكر في فرض سلطانها وهيمنتها على العالم بفرض نفسها شرطيا عليه باسم النظام العالمي الجديد رأت واشنطن أنه لابد من إخفاء هذا الوجه الذي باتت الشعوب تكرهه ولا تحب النظر إليه ، بإعادة إحياء الدور الذي رسمته في الأصل لهيئة الأمم المتحدة لتختفي هي وراء هذه الهيئة العالمية التي هي من صوغها وتخطيطها لتبرير القيام بأعمالها الإجرامية لفرض سيطرتها ، فقامت في السنوات الخمس الأخيرة بما قامت به من أعمال عسكرية عدوانية على الشعوب ولا سيما في ما سمي بحرب الخليج الثانية التي أرادت بها طرد النفوذ البريطاني من الخليج والسيطرة على منابع النفط لجعل أوروبا واليابان تحت رحمتها ، فضربت العراق بحجة تحرير ما يسمى بدولة الكويت وفرضت عليه المقاطعة الاقتصادية التي أجاعت المسلمين في العراق وهم يملكون أغنى بلاد الدنيا وقتلت أطفالهم بحرمانهم من الأدوية والغذاء ، كما أرسلت قوات الأمم المتحدة إلى البلقان بعد انهيار يوغوسلافيا ، وكذلك إلى الصومال . . كل هذا باسم الأمم المتحدة ، وهي تختبيء ورائها لإخفاء وجهها الكريه .

لكن هذه الأمم المتحدة قد انكشف أمرها في البوسنة والهرسك ، حين اتخذت الأمم المتحدة أداة لتصفية المسلمين في البوسنة والهرسك حيث استصدرت قرارا بمنع المسلمين من التسلح ، وقامت قواتها بالتجسس على المسلمين ومد الصرب بالمعلومات ، بل والسلاح والمؤن ، وعلى مدى ثلاث سنوات تتلاعب بالمسلمين ، وحتى الأماكن التي أعلنتها الأمم المتحدة تحت حمايتها استولت عليها القوات الصربية ، بل و راح الصرب يهزأون بها ويستهينون بقواتها بأخذهم أسرى وهي لم تحرك ساكنا ولم تبد حراكا .

إن ما يسمى بالأسرة الدولية أو هيئة الأمم قامت على أساس باطل ، فقد قامت هذه الأسرة باديء الأمر على أساس أسرة الدول النصرانية الأوروبية للوقوف في وجه الدولة الإسلامية منذ القرن السادس عشر حين صارت الدولة الإسلامية قوة تكتسح أوروبا حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر حين وصل ضعف دولة الخلافة حدا سميت عنده الرجل المريض وصار يجري التآمر للقضاء عليها واقتسام أملاكها ، وأعطي هذا التجمع النصراني الصفة الدولية وعمل على تخليده بالصفة الدولية ، فالشؤون الدولية إذن

هي ما يعني كتلة الدول النصرانية الأوروبية فقط ، ولتنظيم ذلك وضعت فيه قواعد تقليدية سميت فيما بعد بالقانون الدولي ، ومن ثم بميثاق الأمم المتحدة إذ جعلت الدول الأوروبية الاتفاقيات الدولية المعقودة بينها الأعراف التي كانت سائدة بين المجموعات النصرانية وكونت منها قواعد جعلتها قواعد دولية أو ما يسمى بالقانون الدولي مما يعتبر زورا وبهتانا وتزويرا وتضليلا للشعوب والأمم ، فالعالم ليس هو الأسرة النصرانية وحدها ، وإطلاق اسم القانون الدولي على أعراف هذه الدول واتفاقياتها وتقاليدها كذب وتزوير لأن الأفكار التي تصلح أن تكون قانونا دوليا ليست معاهدات الدول ولا أعرافها وتقاليدها ، بل إن الذي يصلح لذلك هو مجموعة الأعراف الموجودة بين مجموعات البشر في العالم كله .

لذلك كان مفهوم الأمم المتحدة أو الأسرة الدولية خطئا في تأسيسه وكذلك ما يسمى بالقانون الدولي ، فهذه الدول الأوروبية لم تسمح مطلقا بغير قواعدها وأعرافها أن يكون له أي وجود في العلاقات الدولية وظلت هذه الدول الغربية متمسكة بالأساس الذي وجدت عليه الأسرة الدولية ووجدت عليه القواعد الدولية فاتفقت بعد الحرب العالمية الأولى على إنشاء منظمة دولية وكانوا يريدون أن تقتصر العضوية في هيئة الأمم على الدول التي دخلت الحرب ضد ألمانيا أي الدول النصرانية والدول التابعة لها ، ولكن أمريكا من أجل بسط نفوذها على العالم وإدخال دول العالم في حيز نفوذها وسعت عضوية الأمم المتحدة وسمحت لدول العالم بدخولها إلا أنها لم تسمح بأي قواعد من شأنها أن تتسرب إلى القانون الدولي ولا إلى نظام هيئة الأمم هذه فظلت قواعد الدول النصرانية هي الأساس في القانون الدولي وهي القانون الدولي نفسه وهي نظام الأمم المتحدة وميثاقها ، حتى أن المعسكر الشرقي بزعامة روسيا لم يستطع أن يغير شيئا من أساس النظام الدولي رغم تناقض الشيوعية التي تقوم عليها مع النظام الرأسمالي ومع القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي ، فظلت هذه القواعد هي التي تتحكم في المجموعات البشرية في العالم كله . لذلك كله لا بد من إعادة النظر في مفهوم الأسرة الدولية وفي معنى القانون الدولي .

والأنكى من ذلك كله أن الدول الرأسمالية لم تترك أمر تنفيذ القواعد التقليدية التي صارت قانونا دوليا فيما بعد إلى العامل المعنوي كما هو الحال في الأعراف الدولية ، ولم تتركها تنفذ على من التزم بها فحسب بل جعلتها تنفذ بقوة السلاح على جميع دول العالم سواء من التزم بهذه القواعد أم من لم يلتزم بها ، فقامت أمريكا تجعل من نفسها الحامية للأمن والنظام في الجماعة الدولية وتدخلت في شؤون غيرها من الدول كلما لاح أن هناك تهديدا لما يسمى بالسلام في نظرها أو إخلالا بالنظام فجعلت من نفسها شرطة دولية لتنفيذ النظام الدولي أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، وما تدخلات أمريكا وبريطانيا وفرنسا في كثير من دول العالم خلال العقود الأربعة الماضية إلا مثالا من أمثلة جعل هذه الدول الرأسمالية من نفسها شرطيا دوليا لتنفيذ ما يسمى بالقانون الدولي ، فكان هذا من أفظع الأعمال وسببا من أسباب شقاء العالم بما يسمى بالأسرة الدولية أو هيئة الأمم المتحدة وبما يسمى بالقانون الدولي ، فلا بد من علاج هذه المسألة ولا بد من تخليص العالم وإنقاذه من هذا الشقاء .

ونحن نرى أن علاج هذه المسألة قائم أولا على وجوب عدم قياس المجتمع الدولي على المجتمع العادي ، فالمجتمع العادي لا بد له من دولة ولا بد له من سلطان ولا بد له من قانون ولا بد من تنفيذ على الناس لرفع المظالم وإزالة التخاصم . أما المجتمع الدولي فهو عبارة عن مجموعات بشرية تنشأ بينها

علاقات وليس أفرادا تنشأ بينهم علاقات ، فكل مجموعة من هذه المجموعات البشرية لها حق السيادة وحق الإرادة بشكل مطلق ، فأي إجبار خارجي لهذه المجموعة أو تلك لا يعني إلا سلب سيادتها وهذه هي العبودية وهي تتمثل في الاستعمار وفرض السيطرة والإجبار بالقوة ، ولذلك لا يصح وجود دولة عالمية تحكم عدة دول ولا يصح أن يسمح بوجود مثلها كما تريد الولايات المتحدة بقولها إنها تريد فرض نظام عالمي جديد على العالم ، فإن ذلك ليس نظاما عالميا بل إرهابا دوليا ، بل يجب أن تظل المجموعات البشرية مجموعات لها كياناتها وسيادتها ولها إرادتها ، وإذا كان لا بد من تكوين جماعة دولية من هذه المجموعات فيجب أن لا تكون دولة عالمية ويجب أن تنشأ هذه الجماعة الدولية ممن يريد مختارا أن يكون فيها لا أن يقوم بإنشائها دول معينة لها مفاهيم معينة أو دول معينة تتمتع بقوة تفوق قوى غيرها ، كما لا يصح أن تكون دولة عالمية ، بل يقوم بتأسيس هذه الجماعة الدولية جميع الذين يرغبون مختارين بتأسيسها بغض النظر عن نوعية مفاهيمهم وبغض النظر عن قواعدهم ومدى نفوذهم ، وتترك الحرية لكل دولة لم تشترك أن تشترك فيها في أي وقت تريد ويكون لها ما للمؤسسين من الحقوق وعليها ما عليهم من الواجبات ، وأن يترك للجميع حرية ترك الجماعة الدولية في أي وقت يريدون وأن لا يفرض على أحد تنفيذ المقررات بالقوة . بهذا تكون الجماعة الدولية جماعة دولية بحق لا عائلة دولية معينة يطلق عليها زورا وبهتانا اسم هيئة الأمم المتحدة .

وأما من حيث القانون الدولي فلا يجوز أن يكون للجماعة الدولية ولا لدول العالم قانون دولي ، بل إن للجماعة الدولية قانونا إجرائيا فقط ينظم شؤونها الإدارية ويبين كيفية إدارة أعمالها ويكون موضوعا برأي الأكثرية ويجري تغييره او تعديله وفق وقائع الحياة . فهذا القانون الدولي لا يصح أن يوجد ولا ينبغي وضعه لأن القانون هو أمر السلطان وليس هناك دولة عالمية ولا سلطان عالمي بل لا يصح أن يوجد مثل هذه الدولة العالمية لتكون مسلطة على جميع الدول ، فهذا أمر مستحيل الوجود ، والزعم بوجوده لا يعني إلا الإرهاب ونشوب الحروب والنزاعات الدموية ، وعليه لا يصح أن يوجد قانون دولي أو أن يوضع أي شيء مثله ، فالقانون ينظم العلاقات ، أما العلاقات الدولية فتنشأ بين المجموعات البشرية طوعا واختيارا فتنظم كل دولتين أو أكثر العلاقات بينها وفق مصالحها وبرضاها وتكون غير العلاقات الأخرى الموجودة بين دولتين أخريين أو دول اخرى فيكون ما ينظم العلاقات اتفاقيات وليس قانونا وعليه لا وجود لقانون دولي ينظم العلاقات بين جميع الدول .

ومهما يكن من أمر فإن الناس حتى في العالم الغربي انكروا وجود قانون دولي عام ، واستنكروا إلزام الدول بأي قانون دولي ، فقد دب الخلاف بين فقهاء القانون الغربيين حول طبيعة قواعده ، وحتى الذين يقولون منهم بوجود قاعدة القانون الدولي لا يقولون بوجودها كقانون واجب التنفيذ بل هي مجرد قاعدة أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية ، فالموجود هو الأعراف الدولية وليس القانون الدولي ، وهذه الأعراف الدولية موجودة منذ القدم حتى يومنا هذا ، كعدم قتل الرسل مثلا أو ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية ، ومنها ما هو عرف خاص بين مجموعات معينة كالذي كان معروفا عند العرب من عدم منع أحد من زيارة البيت الحرام ، فهذه اعراف موجودة وهي ليست قانونا وإنما اصطلاحات يجري التعارف عليها بحكم تكرار حوادث معينة من الجميع او من مجموعات خاصة من الناس .

وأما مسألة تنفيذ القانون الدولي على الناس بالقوة فإنها لا تجوز ولا بحال من الاحوال ، فإن كان التنفيذ

من سلطة عالمية اي من دولة عالمية فإنه يستحيل لأنه لا وجود لهذه الدولة العالمية ، وإن كان من مجموعة من الدول الكبرى فإنه يعتبر عدوانا وليس تنفيذا لقانون ، لأنه لو خالفت دولة كبرى هذا القانون لا يملك احد تنفيذه عليها لأن معنى ذلك الحرب ، ولذلك يكون تنفيذ الدول الكبرى هذا القانون على الدول الصغيرة او الضعيفة عدوانا صادقا .

إننا نرى أن العلاج الوحيد لهذه المشكلة العالمية هو طرح الفكرة الكلية الصحيحة عن الوجود في ميدان النقاش العالمي ، وإدخالها إلى ميثاق الجماعة الدولية القائمة على تنفيذ العرف الدولي بالرضا والاختيار ، فنقاش هذه الفكرة الكلية الصحيحة عن الوجود هو الذي يغير المفاهيم ويزيل المفاهيم الخاطئة ويصحح العرف الدولي فلا يجر العالم كله إلى الحرب مثلا،ولا ينحصر تفكير الدول بمص دماء الشعوب كما هو الحال الآن بل يكون في هذا العالم ما هو في طبيعة البشر من الهدى والضلال والخير والشر والحسن والقبح ، فيكون فيه من هذا وذاك ، ولا يكون شرا كله كما هو الحال اليوم منذ أن وجدت فكرة الأسرة الدولية وفكرة القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة .

ولكن كيف يتاتى طرح هذه الفكرة الكلية الصحيحة عن الوجود وهي ما تزال يحملها افراد او احزاب ولا تحملها دولة ، وكيف يتاتى لهؤلاء الافراد وهذه الاحزاب ان تؤثر في اتجاهات الدول ، إن الجواب على ذلك كامن في أن الافراد والاحزاب حين يتابعون الاعمال السياسية في العالم يتابعونها من أجل رعاية شؤون العالم ، ومن أجل التفكير في الطريقة التي يمكن بها التاثير على العالم فهم يتتبعون السياسة العالمية ويتفهمون الموقف الدولي لأنهم سياسيون ، اي أنهم يعملون لرعاية شؤون العالم . وهم يعملون بوصفهم جزءا من امة وبوصفهم يعملون في دولة ، وهم وإن لم يكونوا من الذين يقررون سياسة هذه الدولة ولكنهم يطمحون إلى ان يكونوا من الذين يقررون سياستها أو ينفذونها ، وبذلك يؤثرون دوليا حتى لو ظلوا افرادا أو أحزابا ليس لهم صلاحية القرار أو التنفيذ ، ولهذا لا بد من وجود الأفراد والأحزاب الواعية سياسيا المدركين للأعمال السياسية التي تجري في العالم ولا سيما من الدول الكبرى ، وإذا كانوا كذلك كانوا مؤثرين لان الدولة التي هي في كيانها تؤثر في أمثالهم ، أو يسعون هم وأمثالهم إلى جعلها تؤثر في السياسة الدولية وفي الموقف الدولي ، وعندئذ توجد الدولة التي تحمل هذه الفكرة الكلية الصحيحة عن الوجود وتطرحها للنقاش على المستوى العالمي وتعمل في الوقت نفسه على تنفير دول العالم مما يسمى بالأسرة الدولية وبميثاق الامم المتحدة القائم على تقاليد الدول الرأسمالية واعراف لإلزام العالم به ظلما وعدوانا وزورا وبهتانا باسم الحفاظ على السلام والأمن العالميين وباسم تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية .

فحقوق الإنسان معلوم بالضرورة أنها من وضع خالق الإنسان ، والقيمة للإنسانية نسبية متفاوتة مختلفة عند الناس في كل زمان ومكان ، ولهذا لا يجوز ترك وضع القيم لهذا الإنسان المتفاوت المتناقض المختلف المتاثر بالبيئة ، فالقيم يجب أن تظل ثابتة غير متغيرة ، ولا يتاتى ذلك إلا ان تكون من خالق الإنسان لانه الخبير بما يسعده وبما يشقيه ﴿ الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، **وعلى هذا الأساس لا يكون للسلام والأمن إلا معنى واحد حين يكونان قد تعينا بناء على حكم الخالق وحده ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ .**

مفتي الديار المصرية يسوغ الربا للمسلمين

في غرة محرم ١٤١٦ هـ الموافق الثلاثين من أيار/مايو ١٩٩٥ م ابدى مفتي الديار المصرية الشيخ محمد سيد طنطاوي في إحدى جلسات مؤتمر المستثمرين ورجال الأعمال المصري الذي عقد في الاسكندرية واختتم أعماله في الحادي والثلاثين من أيار/مايو ١٩٩٥ تأييده رسميا للمصارف التي تحدد أسعار الفائدة .

وقد أثارت كلمته التي ألقاها في هذا المؤتمر جدلا مجددا حول رأي الشريعة الإسلامية في الفوائد التي تمنحها المصارف التجارية للمودعين وأصحاب شهادات الاستثمار والمدخرين ، وتضمنت كلمة المفتي هذه فتواه الشهيرة في هذا المجال ، والتي ذكر فيها أن المصارف التي تحدد سعر الفائدة مسبقا هي الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية .

وفي الوقت نفسه أعلن الأزهر الشريف رفضه لهذا الرأي تماما ، فضلا عن أنه لا يتفق وآراء جمهرة كبيرة من الفقهاء والاقتصاديين سواء في مصر أو في غيرها من أقطار العالم الإسلامي ، وأعلن رجل الأعمال السعودي صالح كامل رئيس مجموعة ما يسمى [دلة البركة] في كلمة ألقاها في المؤتمر المذكور رفضه فتوى سيد طنطاوي ، وطالب الأزهر ودار الإفتاء أن يوحدا رأيهما في هذه المسألة .

وكانت فتوى سيد طنطاوي قد صدرت عام ١٩٨٩ لتواكب اتجاه الحكومة المصرية نحو ما يسمى بالتحرر الاقتصادي ، وركزت على شهادات الاستثمار وما إذا كانت الأرباح التي تدرها حلالا أم حراما ، وانتهت فتواه إلى أن هذه الشهادات تعتبر وديعة لأن صاحبها يستثمر قيمتها وهي ليست قرضا منه للمصرف ، وبناء عليه فإن أرباحها حلال وليست ربا .

وقد أصدر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق بيانا جاء فيه أن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

هذه هي فتوى مفتي الديار المصرية سيد طنطاوي ، وهذا هو رد الأزهر عليها . . ونحن هنا قد فرض الله علينا أن نبين وجه الحق في كل ما نسمع ونقرأ ، وفي كل ما يصدر من الفتاوى والأحكام امتثالا لقوله تعالى ﴿ وإذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » ، وحتى لا نكون من الشياطين الخرس الذين ذكرهم الحديث الشريف

إن الحلال والحرام هما حلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرامه إلى يوم القيامة . . وليس حلال أي من المجتهدين او حرامه كائنا من كان هذا المجتهد إذا وردت النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة بحل شيء أو بحرمته . . الم تسمع يا سيد طنطاوي انت وامثالك ممن نصبوا انفسهم للإفتاء والفتيا قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . . الآية ﴾ ، إذ كيف يحق لك أيها المفتي الكبير ان تجتريء على هذه النصوص القطعية الدلالة وتلوي أعناقها ، وباي وجه ؟ . . وكيف تجرؤ على ذلك وانت تقرأ قوله تعالى ﴿ ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وكيف تجرؤ على حرب الله ورسوله انت وامثالك ممن باعوا دينهم بدنياهم لا اكثر ولا اقل إلا لإرضاء شهوة من شهوات الحكام ، او إشباع نزوة من نزواتهم ، فنصبتم انفسكم وعاظا للسلاطين ونزعتم تقوى الله من نفوسكم وكنتم اعوانا للشيطان واتباعه من حكام المسلمين بدل ان تكونوا للحق أعوانا ، كيف تجرؤن على ذلك وانتم تقرأون قولـــه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

إنكم يا وعاظ السلاطين مستعدون لإعلاء الحرب على الله ورسوله بالاجتراء على النصوص الشريفة وتحميلها ما لا تطيق بعد لي أعناقها ، ولستم مستعدون لإعلان الحرب حتى على إسرائيل المسخ ناهيك عن امريكا وغيرها من الدول الكافرة .

إننا هنا لا نريد مناقشتك في أمر واضح جلي من أمور هذا الدين الحنيف التي جاءت صريحة قطعية بثبوتها ودلالتها في كتاب الله الكريم ، كما يحاول غيرنا من المسلمين أن يفعل ذلك معكم يا مفتي الديار المصرية كالأزهر وغيره . . فما ذلك إلا محاولة لأحداث البلبلة في أوساط المسلمين ومحاولة لإثارة الشكوك في عقائدهم وأحكامهم القطعية . . فالجاهل في المسلمين يعلم أن الربا حرام قطعا ولا كلام فيه ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأكل لحم الخنزير والميتة وما إلى ذلك مما ورد قطعي الثبوت قطعي الدلالة من الأحكام التي لا مجال فيها مطلقا . حيث قالوا [لا اجتهاد في مورد النص] ، وهو أمر معلوم عند جميع العلماء السابقين والمتأخرين لا يختلف فيه اثنان منهم .

اجل لا نريد مناقشتك في ذلك ابدا وإنما نريد أن نبين للمسلمين ، وهذا هو الواجب والفرض ، ان الكفار ما فتئوا يلاحقوننا في أحكام ديننا حكما حكما يريدون نقضها لتغيض احكام الله من حياة

المسلمين . . بعد أن لاحقونا في القرن الماضي وافتاتوا على الإسلام ، فهاجموا الحق بالباطل في شتى المسائل مستغلين تخلف المسلمين وإغلاق باب الاجتهاد عندهم ، فانبرى من انبرى ممن يسمون علماء يدافعون عن الإسلام أمام هجمات الغرب الكافر الشرسة بأفكاره الباطلة على الإسلام راضين بأن يكون الإسلام متهما يقف في قفص الاتهام . . فكان ما كان من انهزامنا أمام هذه الهجمات الباطلة وليس انهزام الإسلام ، لان الإسلام هو الحق وهو يعلو ولا يعلى عليه ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وكان ما كان من هدم الكيان السياسي للمسلمين بعد أن هدموا الجدار الداخلي ، وهو جدار الأفكار والاحكام ، مما سهل عليهم هدم الدولة وإلغاء الخلافة ليحل محلها هذه الكيانات الهذيلة التي نراها اليوم في العالم الإسلامي ، وكلها مجتمعة لا يكتمل فيها معنى الدولة ، يقوم عليها حكام جلادون باعوا انفسهم للشيطان بعد ان استحوذ عليهم فوقفوا مع أسيادهم من الدول الكافرة يسومون الأمة الإسلامية سوء العذاب فظلموا الرعايا واستباحوا كيدها ، لا لشيء إلا لانهم نسوا الله فانساهم انفسهم وارتضوا بالذل عن العز خلفا ليكونوا اتباعا حتى لمن غضب الله عليهم ولعنهم وهم اليهود .

اتظن يا مفتي الديار المصرية انك ناج عند الله تعالى وقد اجترات على نصوص كتابه الكريم ولويت اعناقها . . أم تظن انك بمنجاة من الأمة الإسلامية . . وفتواك هذه ستنطلي على المسلمين كما انطلت فتوى اخ لك من قبل في نهاية القرن الماضي ، الا وهو صنوك في الإفتاء الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية من قبل حين افتى بالربا بحجة الضرورة لمال القاصر ، ففتواه وإن كانت انطلت على المسلمين في حينه فإن الله تعالى يسر للأمة الإسلامية ومن ابنائها من يكشف الظلمات للمسلمين ومن يبين وجه الحق ويبلور لهم الإسلام بفكرته وطريقته ، فلم تعد تنطلي فتاواكم وأمثالها على المسلمين كما انطلت من قبل نظرا إلى ما كان يصيب الأمة من التخلف الفكري أما اليوم فإن حال المسلمين هو غير حالهم في مطلع هذا القرن ، وها هم اليوم راحوا يتحسسون دولتهم التي هدمت لإعادتها دولة للخلافة الراشدة ، وعلى منهج النبوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة .

ففتواك ومناقشتها سواء من الازهر أو من غيره كلها في جهنم ، إذ لا مجال لمناقشة النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة ، فمناقشته لا تعني إلا شيئا واحدا فقط هو التشكيك في احكام الله وهذا كفر والعياذ بالله .

فالاجتهاد غير وارد إلا في النصوص الظنية الدلالة وهذا ما تعلمه أنت ويعلمه الأزهر ، ويعلمه كل من أوتي شيئا من العلم .

لمن يستمع المسلمون في مسألة ورد حكمها قطعيا في كتاب الله تعالى . . هل يستمعون لمجتهد كائنا من كان أم يستمعون إلى الله سبحانه وتعالى ؟ فإذا ما بين الله تعالى حكما صراحة وقطعيا في مسألة فإن البدهي عندهم أنهم يقولون : قال تعالى ولا يقولون : قال طنطاوي أو قال غيره ، فلا قول بعد قول الله ورسوله ولا حكم بعد حكم الله ورسوله .

فهلا استغفرت الله تعالى أيها المفتي وتبت إليه ورجعت عن غيك هذا كيلا تجعل للشيطان عليك سبيلا ، الا هل بلغنا اللهم فاشهد ، وكفى بالله وكيلا

بقلم : ا . عمر – عمان

الدكتور حسن الترابي والتفسير الأكثر تطورا للشريعة الإسلامية !

بقلم :
الدكتور / توفيق مصطفى

في مقابلة مع مجلة ديرشبيجل الالمانية الصادرة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٩٥ صرح الدكتور حسن الترابي بالتصريحات التالية وفق نص المجلة" :

سؤال : هل تعتبرون حقوق الإنسان أيضا اختراعا غربيا ترفضونه ؟
جواب : إن الغرب يرهق حقوق الإنسان فقط كلما رأى ذلك ملائما . الإسلام وحقوق الإنسان يتلاءمان دون أي مشكلة ، إلا أنها (يعني حقوق الإنسان) لا تكفينا نحن المسلمين وهي في صيغتها الحالية والتي تسودها الصبغة الغربية ، لا بد من أخذ تراثنا الحضاري والثقافي بعين الاعتبار ، وقبل كل شيء الشريعة الإسلامية المستنبطة من القرآن .

سؤال : لكن لا يوجد تفسير موحد للشريعة ، هل يجب قطع يدي ورجلي السارق ؟ وهل جزاء المرتدين عن الدين القتل ؟
جواب : هذه الحدود لا تقام اليوم في السودان ، لأن تفسيرنا للشريعة متطور اكثر مما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية الاخرى . لم يتواجد احد قط في مؤتمرنا الشعبي الإسلامي يحرم المراة من حق توليها مناصب عامة في الدولة او ينكر لها الحق في تولي منصب رئاسة الدولة او رئاسة الوزراء .

وهذه التصريحات فيها إرضاء للكفار اعداء الإسلام ومعارضة صريحة لأحكام الله الواردة في القرآن بشكل قطعي بما لا يقبل التأويل . فقد ساله الصحفي قائلا (هل يجب قطع يدي ورجلي السارق ؟ وهل جزاء المرتدين عن الدين القتل ؟) ، فرد الترابي عليه بقوله (هذه الحدود لا تقام اليوم في السودان) . ولو بقي جواب الترابي عند هذا الحد لهان الأمر ، لأن السودان ليست دولة إسلامية ، ويعرف ذلك كل من له ولو معرفة بسيطة بالإسلام . ولكن الترابي اوضح للصحفي سبب عدم تطبيق هذه العقوبات في السودان بقوله (لأن تفسيرنا للشريعة متطور اكثر مما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية الاخرى) ، وكان في الإسلام تقدمية ورجعية ، فعجبا للترابي وأمثاله الذين يريدون تبديل أحكام الإسلام .

قال تعالى في آية محكمة اي قطعية الدلالة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فهذه الآية لا تحتمل تفسيرا آخر ولا اجتهاد في مورد النص ، وكل مسلم يعلم انه لا اجتهاد في الأمور التي لا تحتمل اكثر من معنى واحد . وقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم القطع هذا وقطع يد السارق . وقد جاءه بعض الناس ووسطوا اسامة بن زيد رضي الله عنهما حتى لا يقطع يد المراة التي سرقت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما اهلك من كان

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه فوالذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فهل بعد آيات الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية يبقى لأمثال الترابي الذين يدعون زورا وبهتانا أنهم دعاة للإسلام ، هل يبقى لهم قول أو حكم ؟!

والآيات القطعية الدلالة تدل على أن الحكم لله وليس لأمثال الترابي . قال تعالى ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ وقال تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ ، وآيات كثيرة تدل على أن الحاكمية لله وليست للناس ، ولا يجوز للناس تعطيل أحكام الله .

وأما قتل المرتد فهو معروف عند القاصي والداني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين وسار معه الصحابة رضوان الله عليهم فكان ذلك إجماعا منهم . أفبعد ذلك يأتي الترابي ويقر بأن هذه الأحكام رجعية وأنه يريد تفسير الإسلام تفسيرا عصريا تقدميا حسب رأيه .

ثم يأتي ويقرر حكما آخر معارضا لأحكام الله ، فيقول بإمكانية إعطاء المرأة الإمامة العظمى أو رئاسة الحكومة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » ، ولا أظن أن أحدا من علماء المسلمين المعتبرين قال بجواز أن تكون المرأة خليفة أو معاونا ، حتى يأتي الترابي ومن على شاكلته من أمثال راشد الغنوشي فيقولون قولا مخالفا للكتاب والسنة . فاتق الله يا ترابي وارجع للحق وابتعد عن الغي والضلال .

إن الله سبحانه وتعالى أرسل محمدا رسولا للناس جميعا وجعل شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ، وقد أكمل هذا الدين وانقطع الوحي ، فالحلال ما أحل الله إلى يوم القيامة والحرام ما حرم الله إلى يوم القيامة ، فلا يقبل المسلمون أن يأتي أحد من أمثالك ويحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله ، فالتشريع لله وحده تماما كما أن الخلق لله وحده ولا يقبل المسلمون أن ينطبق عليهم قول الله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ .

ونظرا لما أثير حول هذه القضايا الثلاث من مغالطات وتضليل وتهجم من قبل الغرب وأذياله فسنعرض لها بشيء من التفصيل والبيان كما جلاها من قبل علماء الأمة الصادقون ونبدأ في هذا العدد بحد المرتد .

حد المرتد

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام . ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إلى الإسلام ثلاث مرات ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ، وروى البخاري عن عكرمة قال : أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » . أما قتل الرجال فظاهر من الحديث ، وأما قتل النساء فلعموم الحديث لأنه قال (من بدل) ، و (من) من ألفاظ العموم ، وأيضا فقد أخرج الدارقطني والبيهقي عن جابر « أن أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت » ، وأما عدم صحة الردة من الصبي والمجنون فلأنهما غير مكلفين فلا يحدان حد المرتد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » . وأما كونه يستتاب ثلاثا فلحديث أم مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستتاب . وذلك ما سار عليه عمر عن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء قال : « قدم عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى ، فسأله هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ،

واستتيبوه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » وسار على ذلك من قبل عمر ابو بكر . أخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امراة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » وبذلك ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم استتاب المرتد ، وكذلك استتابه من بعده ابو بكر وعمر وعليه يستتاب المرتد قبل قتله وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وورد في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ص٢٦٩ المجلد الثالث) :

قال ابن عطاء : اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور .

واما استتابته ثلاثا ، فالثلاث ليست قيدا ، وإنما هي أقل ما يحصل فيه الإعذار عادة ، وإلا يجوز ان يستتاب أكثر لان المقصود ان يعرض عليه الإسلام ليرجع إليه ، ويعطى المدة الكافية للرجوع ، ويروى أن أبا موسى استتاب المرتد الذي طلب منه معاذ قتله وقتله ، استتابه شهرين قبل قدوم معاذ ، وروي عن عمر أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل .

وورد في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله (مجلد ١٠ ص ٧١) :

[وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا . فمن أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة له أو ولدا أو جحد نبيا من أنبياء الله أو كتابا من كتب الله سبحانه وتعالى كفر] .

والمرتد هو من كفر بعد إسلامه ، فكل من كفر بعد إسلامه يكون مرتدا ، ويكفر المسلم باربع : بالاعتقاد والشك والقول والفعل . أما الاعتقاد فإن فيه ناحيتين : إحداهما التصديق الجازم بما جاء النهي الجازم عنه ، أو الأمر الجازم بخلافه ، كالاعتقاد بان لله شريكا ، أو الاعتقاد بان القرآن ليس كلام الله . والناحية الثانية إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار الجهاد وإنكار تحريم شرب الخمر وإنكار قطع يد السارق ، وما شاكل ذلك . وأما الشك فإنه الشك في العقائد ، وكل ما كان دليله قطعيا فمن شك بان الله واحد ، أو شك بان محمدا رسول ، أو شك بجلد الزاني ، أو ما شابه ذلك فقد كفر . وأما القول فإن المراد به القول الذي لا يحتمل أي تاويل ، فمن قال إن المسيح ابن الله ، ومن قال إن الإسلام جاء به محمد من عنده أو ما شاكل ذلك ، فإنه يكفر بكل تاكيد ، وأما القول الذي يحتمل التاويل فلا يكفر قائله ولوكان القول يحتمل الكفر تسعة وتسعين في المائة ، ويحتمل الإيمان واحدا في المائة فإنه يرجح جانب الواحد على التسعة والتسعين لانه جانب الإيمان ، إذ بوجود هذا الواحد وجد احتمال التاويل فلا يكفر ، إذ لا يعد كافرا إلا إذا كان القول كفرا بشكل جازم . وأما الفعل فالمراد به الفعل الذي لا يحتمل أي تاويل بانه كفر فمن سجد للصنم وصلى بالكنيسة صلاة النصارى فإنه يكفر ويرتد عن الإسلام ، لان صلاة النصارى كفر لا يحتمل التاويل فمن فعلها فقد فعل كفرا لا يحتمل التاويل ، وأما الفعل الذي يحتمل التاويل فإنه لا يكفر فاعله ، فمن دخل الكنيسة لا يكفر ، لانه يحتمل ان يكون دخلها للفرجة ويحتمل أن يكون دخلها للصلاة ، ومن قرأ في الإنجيل لا يكفر ، لانه يحتمل ان يكون قراه ليطلع عليه للرد عليه ، ويحتمل أن يكون قراه معتقدا به وهكذا . فكل فعل يحتمل التاويل لا يكفر فاعله ، ولا يكون مرتدا إذا فعله .

وتثبت الردة بما تثبت به الحدود غير الزنا ، وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، أي البينة الشرعية ، لأنه لم يرد نص خاص بها .

والذي يقتل المرتد هو الدولة بحكم حاكم. وليس الأمر موكولاً للجماعات أو الأفراد، بل هو حق الدولة.

في رحاب الوحي

التقوى بين الحقيقة والأدّعاء

من أعظم مفاهيم الإسلام التي ترتبط ارتباطا مباشرا بحياة الأفراد وعلاقات المجتمع مفهوم التقوى ، ونظرا لأهميته فقد عالجه الوحي قرآنا وسنة معالجة واسعة وعمل على تركيزه في عقول المسلمين من خلال تكرار عرضه في مواضع مختلفة ومناسبات عديدة وبيان عظم أجر المتقين وفوزهم في الدنيا والآخرة وكيف أن الله معهم مؤيدا وناصرا ومعينا، وقد أدرك الكفار قديما وحديثا أهمية وضوح وجلاء مفهوم التقوى لدى المسلمين وكيف أنه مصدر من أكبر مصادر قوتهم وأن له من التأثير ما للعقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين بل إن العقيدة تؤتي ثمرتها عندما يتحقق واقع التقوى في حياة المسلمين ، ولذا عكفوا على محاولة تشويه وتلبيس هذا المفهوم لدى المسلمين وخلعوا ما لدى الفلسفة الهندية من تصورات فاسدة عن الجسد والروح والعلاقة بينهما على مفهوم التقوىُ فاصبحت ترى التقوى لدى المسلمين بأنها حالة نفسية تضفي على الإنسان صفة اللين في القول والمسكنة والانصراف الى العبادات كالصلاة والصوم وحسن العشرة وما إلى غير ذلك من الصفات الخلقية .

وفي رحاب الوحي نجلي في هذه الكلمة القصيرة واقع التقوي كما جاءت به نصوص الوحي والتي ترى بوضوح أن واقع التقوى هو : إدراك عقلي وعلم شرعي لوجوب اتخاذ الحلال والحرام مقياسا لجميع أعمال الانسان ثم ممارسة ذلك عمليا .

قال تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ النساء ١٣٨ .
يكشف القرآن هنا عن أن التقوى وصية الله للأولين والآخرين من عباده ، وهي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته في حجة الوداع حيث قال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة .
وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه ، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . قال الحسن المتقون اتقوا ما حرم عليهم وأدوا ما افترض عليهم . وقال عمر بن عبد العزيز : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير إلى خير .

وما أدق ما قال طلق بن حبيب في التقوى : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله . حيث يجمع عناصر صحة الأعمال فهي لا بد أن تكون

معينة ومنضبطة بأحكام كتاب الله وسنة رسوله ، وهو المراد بقوله على نور من الله ، ثم تحقق القصد من العمل وهو ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى فهي عمل مبني على علم ومستهدف رضوان العزيز الحكيم .

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قلت : يارسول الله أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء . . وفي رواية أخرى لغيره قال عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير ، وقد نص القرآن الكريم على أن الله مع المتقين حيث قال في خاتمة سورة النحل ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ ، **وجعل التقوى سببا لتفريج** الكرب والهم واستحقاق المدد والعون من الله تعالى حيث قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ **الطلاق ٢** وكذلك سببا لغفران الذنب حيث قال ﴿ **ومن يتق الله** يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴾ **الطلاق ٥** ، وقد وصف الله تبارك وتعالى الحال التي يجب أن يكون عليها من يريد أن يكون من المتقين في مواقع عدة من كتابه ، ومن أجمع تلك المواضع قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ .

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق وكظم الغيظ ، والعفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم ﴿ إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ ولم يصروا عليها ، فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحيانا كبائر وهي الفواحش ، وصغائر وهي ظلم النفس ، لكنهم لا يصرون عليها ، بل يذكرون الله عقب وقوعها ، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها ، والتوبة هي ترك الإصرار .

ومعنى قوله ﴿ ذكروا الله ﴾ اي ذكروا عظمته وشدة بطشه وانتقامه ، وما توعد به على المعصية من العقاب فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار ، وقال الله تعالى ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ الأعراف ٢٠١

وقال تعالى ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ﴾ الزمر ١٣٣ ، وكذلك وصف الله تعالى واقع المتقين في سورة البقرة حيث قال ﴿ الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما انزل إليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ .

ومن هذا العرض الموجز السريع يتضح لنا أن التقي ليس هو ذلك الخانع الخاضع المعتزل للمجتمع التارك للكفر والفسوق والفجور يعلو في المجتمع ويحكم علاقاته ، في حين ينصرف هو للتعبد والتحنث ، بل التقي هو الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، المهتم بشؤون أمته ، المتقيد بأحكام الإسلام في كل أعماله ومجمل علاقاته والساعي لسيادة حكم الله في الأرض وظهور دينه ، وهو في الوقت ذاته عابد زاهد قائم بالليل صائم بالنهار تعلو وجهه عزة المسلم وقوة المؤمن ، إنها الطاعة التامة الدائمة لله عز وجل في كل أمر وكل حال وفي كل زمان وكل مكان .

حوار مفتوح حول دستور دولة الخلافة (٥)

من منطلق ثقتنا الراسخة بالله عز وجل ، وبنصره الذي لا ريب فيه والذي سيتمثل في عودة السيادة على الأرض لدين الإسلام متجسداً في دولة خلافة راشدة على منهاج النبوة ، تعرض مجلة الوعي دستوراً للدولة الإسلامية التي يعمل المسلمون لإيجادها بعون الله ، وهي إذ تقوم بهذا العرض للدستور تدعو المسلمين عامة والمفكرين والعلماء وأصحاب الرأي وقيادات العمل الإسلامي خاصة لإبداء رأيهم والمشاركة بفعالية في مناقشة الأمر ، والمجلة ترحب بالمراسلة على عنوانها أو الاتصال المباشر بمراسليها وتأمل في أن تصلها النصائح سواء كانت في صورة نقد لفكر أو حكم أو كانت في صورة اقتراح بالإضافة والتوسع ، ومع علمنا بالجهد المبذول في البحث والدراسة والتفكير في هذا العمل إلا أننا نقرر الحقيقة الثابتة وهي " رأينا صواب يحتمل الخطأ " ، ولذا نكرر القول بأننا نرحب من أعماق قلوبنا بأي تصحيح لحكم قد يكون استنبط على غير وجه صحيح أو تصويب لواقع لم يدرك بشكل كامل وما إلى ذلك .

والأسباب التي دعت إلى طرح الدستور على صفحات هذه المجلة هي التالية :

١- نعتقد أن بيان صورة الحياة الجديدة التي يسعى المسلمون لاستئنافها يساعد على بلورة وتجسيد هدف الحركة الإسلامية في عقول ونفوس الأمة مما يفوت على أعدائها فرصة تخدير الأمة بإصلاحات جزئية هنا أو هناك ، ولعل ذلك يساعد على جمع كلمة العاملين للإسلام ، حيث ان وحدة الفكر - القائم على العقيدة والمستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - هي اقوى عامل بل هي العامل الاساسي في جمع كلمة المسلمين حين يغيب الخليفة صاحب السلطان الذي تجتمع الأمة حوله وفي دولته .

٢- يوجد الكثير من أبناء المسلمين ممن انضبعوا بالعلمانية والأشتراكية ، ووصل بهم الامر إلى ان يصفوا الإسلام بخلوه من احكام لتسيير الحياة في العصر الحديث ورموا الحركة الإسلامية بعجزها عن تقديم النظام السياسي البديل من الإسلام ، وقالوا إن الحركة الإسلامية ليس لديها أي محتوى حقيقي لشعار "الإسلام هو الحل" .

وإيمانا منا بان كل إنسان فيه قابلية الرجوع إلى الحق وخاصة إذا كان هذا الحق جليا واضحا ، وجدنا في عرض الدستور فرصة لهم كي يطلعوا على حقيقة الإسلام ويبدأوا في حوار موضوعي بعيد عن أسلوب الجدل العقيم ، فلعلهم يدركون صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وذلك من خلال اتساع نصوصها لاستنباط احكام متعددة ، واتساع الأحكام ذاتها للانطباق على مسائل كثيرة متعددة ومتجددة مما جعل الشريعة وافية بمعالجة كافة مشاكل الحياة .

لماذا هذا الدستور ؟

على قدر ما توفر من علم لدى المجلة يعتبر هذا الدستور هو الدراسة الرائدة والجديرة بالعرض في هذا المجال نظرا للتالي من الأسباب :

١-تتميز مواد هذا الدستور بأنها آراء وأفكار وأحكام إسلامية ليس غير وليس فيها أي شيء غير إسلامي ولامتأثرة بأي شيء غير إسلامي . بل هي إسلامية فحسب لاتعتمد غير أصول الإسلام ونصوصه .

٢-حين استنبطت مواد هذا الدستور أو أخذت أحكامه من المذاهب الإسلامية وآراء الصحابة اقتصر فيها على الأدلة الإجمالية الثابتة بالدليل القطعي والتي أجمع عليها جمهور الأئمة المجتهدين ، وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس .

٣-يتمتع هذا الدستور بالصياغة القانونية ذات القواعد العامة . لذلك يمكن اعتباره مرجعا فقهيا في موضوعه هذا علاوة على مايتمتع به من دقة في تنزيل الأحكام على وقائعها

هذا ونسال الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد
وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم
مباركا فيه
بفضل منه ورحمة .

المادة ١١ : حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة

شرح المادة :

قد وضعت هذه المادة لأن حمل الدعوة الإسلامية كما هو فرض على المسلمين هو كذلك فرض على الدولة الإسلامية . وهو وإن كان جزءا من تطبيق الشرع في العلاقات وحكما من أحكامه ويجب أن تطبقه الدولة كما يطبقه الفرد ، إلا أنه أي حمل الدعوة الإسلامية بالنسبة للدولة يعتبر الأساس الذي تقوم عليه علاقاتها مع الدول الأخرى ، أي هو الأساس الذي تبنى عليه سياسة الدولة الخارجية كلها ومن هنا كان حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة .

والدليل على أن حمل الدعوة فرض قولـــه تعالى ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ أي ولأنذر من بلغه . فالإنذار لكم وهو كذلك إنذار لمن تقومون بتبليغه إياه ، فهو دعوة لهم بأن يبلغوه عن الرسول ، يعني أنه ليس إنذارا لكم فحسب بل هو إنذار لكم ولكل من يبلغه . وقوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وقولـــه تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ والخير هنا هو الإسلام . وقوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله ﴾ أي إلى دين الله . فهذه كلها نصوص تدل على أن حمل الدعوة فرض وهي عامة تشمل المسلمين وتشمل الدولة الإسلامية . أما كون حمل هذه الدعوة يجب أن يكون العمل الأصلي للدولة فإن الدليل عليه قول الرسول وفعله . فإنه صلى الله عليه وسلم يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، ويقول « والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » فيكون الأمر بالقتال حتى يقول من يقاتلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله دليل على وجوب حمل الدعوة على الدولة وكون هذا الحمل وهو الجهاد ماض إلى يوم القيامة دليل على أنه عملها الدائم الذي لا يحل أن ينقطع في حالة من الحالات ، وبذلك يدل الحديثان معا على أن حمل الدعوة عمل دائم لا ينقطع فهي إذن العمل الأصلي ، لأن العمل الأصلي هو الذي يستمر القيام به في جميع الحالات من غير انقطاع .

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائما في الجهاد منذ أن استقر بالمدينة إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وكان الجهاد هو العمل الأصلي وجاء الخلفاء الراشدون من بعده فاستمر عملهم الأصلي هو الجهاد فالدولة التي أقامها الرسول و هو يراسها كان عملها الأصلي هو الجهاد ، والدولة بعد وفاة الرسول حين تولاها خلفاؤه من الصحابة رضوان الله عليهم كان عملها الأصلي هو الجهاد وعلى ذلك فإن دليل كون حمل الدعوة الإسلامية عمل الدولة الأصلي هو السنة وإجماع الصحابة .

وأيضا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بتبليغ الدعوة منذ بعثه الله نبيا إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وكان في المدينة هو رئيس الدولة . ومنذ أن استقر بالمدينة جعل علاقته الخارجية العمل الأصلي وشغل الدولة كلها بها بين الغزوات والسرايا وتنظيم الأخبار وعقد المعاهدات ، وكلها كانت من أجل تبليغ الإسلام وحمل دعوته للناس . وحين أحس بقوة الدولة وقدرتها على القيام بحمل الدعوة دوليا

بعث في وقت واحد اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام . وحين اطمأن إلى قوة الدولة في الجزيرة العربية وسير الدعوة بين العرب ودخول الناس في دين الله افواجا تطلع إلى غزو الروم فكانت معركة مؤتة ثم معركة تبوك . وهذا ايضا دليل على أن حمل الدعوة الإسلامية فرض على الدولة وعلى أنها العمل الأصلي لها .

المادة ١٣ : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية

شرح المادة :

ليس معنى هذه المادة أن الدولة تتبنى طريقة في الاجتهاد ، بل معناها أن الدولة تتبنى طريقة في تبني الاحكام ، لان تبني الأحكام منه ما هو فرض عليها ، ومنه ما هو جائز لها . وهذا التبني إذا حصل على طريقتين متناقضتين فإنه يوجد تناقضا في الأسس التي جرى عليها التبني ، ومن هنا تتبنى الدولة طريقة معينة في تبني الأحكام ، والذي حمل على تبني هذه الطريقة لتبني الاحـــكام ثلاثة أسباب :

أحدها : أن الحكم الذي يجب أن يسير عليه المسلم هو حكم شرعي وليس حكما عقليا ، اي هو حكم الله في المسألة وليس الحكم الذي وضعه البشر ، ولذلك لا بد أن يكون الدليل الذي استنبط منه هذا الحكم قد جاء به الوحي .

ثانيها : إثبات أن الدليل الذي استنبط منه الحكم قد جاء به الوحي لا بد أن يكون إثباتا مقطوعا به ، اي لا بد أن يكون الدليل على أن الدليل الذي استنبط منه الحكم قد جاء به الوحي دليلا قطعيا لا دليلا ظنيا ، لأنه من الأصول وليس من الفروع ، فلا يكفي فيه الظن ، فهومن باب العقائد وليس من باب الأحكام الشرعية . وذلك أن المطلوب لاستنباط الحكم منه هو دليل جاء به الوحي ، وليس مطلق دليل ، فلا بد أن يثبت أنه جاء به الوحي . وإثبات أنه جاء به الوحي من العقيدة وليس من الاحكام الشرعية ، ومن هنا كان لابد أن يكون دليلا قد ثبت أن الوحي جاء به بدليل قطعي ، لأن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين .

ثالثها : أن من المقطوع به هو أن سلوك الإنسان في الحياة حسب مفاهيمه عنها ، ووجهة النظر في الحياة مع كون أساسها هو العقيدة فهي تتكون من مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي في الأمة ، وهذه الأفكار التي تتمثل في مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات ليس كلها من العقائد ، بل منها ما هو من العقائد ومنهاما هو من الأحكام الشرعية ، ولما كانت الأحكام إنما تستنبط بناء على غلبة الظن فإنه يخشى إن لم يتأكد من ان اصل الأحكام قد جاء به الوحي أن تتولد لد ى الأمة أفكار غير إسلامية ، بوجود أحكام مستنبطة من أصل لم يات به الوحي وهذا إذا تكاثر وامتد به الزمن يؤثر على وجهة نظر الأمة في الحياة ، وبالتالي يؤثر على سلوكها . ولذلك لا بد من أن يتأكد من أن الأدلة التي قد استنبط منها الحكم الذي يراد تطبيقه من قبل الدولة هي أدلة قد جاء بها الوحي .

لهذه الأسباب الثلاثة كان لا بد من تبني طريقة تتبنى بحسبها الأحكام الشرعية . وأما أن هذه الأدلة الشرعية هي هذه الأربعة فحسب فذلك ثابت بالاستقراء . فإننا استقرينا الأدلة الشرعية التي ثبت

بالدليل القطعي أنه قد جاء بها الوحي فلم نجد غير هذه الأدلة الأربعة مطلقا .

أما القرآن فإن الدليل على أنه قد جاء به الوحي من عند الله لفظا ومعنى دليل قطعي ، فإن إعجاز القرآن دليل قطعي على أنه كلام الله وليس كلام البشر ، فالدليل القطعي قائم على أنه كلام الله ، والقرآن الذي هو كلام الله قطعا بدليل الإعجاز يقول إن الوحي قد نزل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ﴾ ، وقال ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن ﴾ وقال ﴿ إنما انذركم بالوحي ﴾ ، وقال ﴿ ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ ، وقال ﴿ وإنك لتلقى القرآن ﴾ ، وقال ﴿ نحن نزلنا عليك القرآن ﴾ ، وقال ﴿ أوحينا إليك قرآنا عربيا ﴾ ، فهذه أدلة قطعية على أن القرآن جاء به الوحي من عند الله .

وأما السنة فالدليل القطعي على أن الوحي جاء بها من عند الله معنى والرسول عبر عنها بالفاظ من عنده هو ما جاء صريحا في آيات القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ، وقال ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ ، وقال ﴿ إن اتبع إلا ما أوحي إلي ﴾ ، وقال ﴿ إنما أتبع ما يوحى إلي ﴾ وقال ﴿ إنما أنذركم بالوحي ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وهذه أدلة واضحة على أن ما نطق به الرسول من السنة إنما جاء به الوحي ، وأدلة واضحة على أن الله أمرنا بصريح القرآن أن نأتمر بما أمرنا به صلى الله عليه وسلم وأن ننتهي عما نهانا عنه ، وهذا عام . فالدليل على كون السنة قد جاء بها الوحي دليل قطعي ،لأنه ثابت بنص القرآن القطعي الثبوت القطعي الدلالة .

وأما إجماع الصحابة الذي يعتبر دليلا شرعيا فهو إجماعهم على أن الحكم الفلاني هو حكم شرعي ، أو إجماعهم على أن الحكم في الأمر الفلاني هو كذا فإذا أجمعوا على أن حكما ما هو حكم شرعي فإن إجماعهم هذا يكون دليلا شرعيا . والدليل على ذلك أمران : أحدهما أن الله أثنى عليهم في القرآن بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، قال تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ ، فهذا الثناء من الله على المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان بالهجرة والنصرة إنما هو ثناء على الصحابة ، لأن هؤلاء هم الصحابة ومدلول الآية محصور بهم . وهذا الثناء هو عليهم جميعا ، ومن يثني عليهم الله هذا الثناء يكون صدق ما يجمعون عليه أمرا مقطوعا به ، أما الأمر الثاني فإن هؤلاء الصحابة عنهم قد أخذنا ديننا فهم الذين نقلوا إلينا أن هذا القرآن هو عنه الذي نزل على سيدنا محمد ، فإذا تطرق الخلل إلى شيء واحد مما أجمعوا عليه تطرق الخلل إلى القرآن ، أي تطرق الخلل إلى الدين الذي عنهم أخذناه ، وذلك محال شرعا .

وعليه فإنه وإن كان لا يستحيل عليهم عقلا أن يجمعوا على خطأ بل يجوز عليهم ذلك لأنهم بشر ولكنه يستحيل عليهم شرعا أن يجمعوا على خطأ إذ لو جاز عليهم ذلك لجاز تطرق الخلل إلى الدين ، أي لجاز تطرق الخلل إلى أن هذا القرآن هو عينه الذي نزل على سيدنا محمد ، وذلك محال شرعا ، فكان محالا عليهم أن يجمعوا على خطأ ، وهذا دليل قطعي على أن إجماع الصحابة دليل شرعي . وأيضا فإن الله تعالى يقول ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ، فالله قد وعد بحفظ القرآن وهذا الذي نقله هو الذي حفظه ، فهو دليل على صدق إجماعهم في نقل القرآن وجمعه فيكون ذلك دليلا على صحة إجماعهم . إذ لو جاز على إجماعهم الخطأ لجاز الخطأ في نقل القرآن ، ولجاز أن لا يكون

محفوظا . وبما أن عدم حفظه مستحيل بدليل الآية فتطرق الخطأ إلى إجماعهم بنقله وجمعه وحفظه مستحيل . ومن هنا كان إجماعهم حجة قطعية .

على أن الأمر الهام الذي يجب أن يكون واضحا أن إجماع الصحابة على أن هذا الحكم حكم شرعي إنما يكشف عن دليل ، يعني أن هناك دليلا شرعيا من فعل الرسول أو قوله أو سكوته ، وقد نقلوا الحكم ولم ينقلوا الدليل فكان نقلهم للحكم كاشفا عن أن هناك دليلا على هذا الحكم ، فليس معنى إجماعهم هو اتفاق آرائهم الشخصية على رأي واحد فإن آراءهم ليست وحيا وكل واحد منهم ليس معصوما عن الخطأ فلا يكون رأيه دليلا شرعيا وكذلك لا يكون اتفاقهم على رأي دليلا شرعيا ، لأن الدليل الشرعي لا بد أن يكون قد جاء به الوحي حتى يعتبر شرعيا وآراء الصحابة ليست كذلك فلا تعتبر دليلا شرعيا ، لا الآراء التي اختلفوا فيها ولا الآراء التي اتفقوا عليها . ولهذا ليس معنى إجماعهم هو اتفاقهم على رأي واحد بل معنى إجماعهم هو إجماعهم على أن هذا الحكم حكم شرعي أو أن حكم كذا هو كذا شرعا وحينئذ لا يكون رأيا لهم وإنما يكون إجماعا على أنه من الشرع ، ومن هنا كان إجماع الصحابة إنما يكشف عن دليل .

وأما القياس فهو دليل شرعي ، وهو في اللغة التقدير وفي اصطلاح الأصوليين هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما فيشبه حكم معلوم بمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم . فهو مجاوزة عن الأصل إلى الفرع أي إلحاق الفرع بالأصل . ومعنى حمل معلوم على معلوم مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه . ومعنى أن يكون هذا الحمل في إثبات الحكم أو نفيه هو أن حمل الفرع على الأصل يعني التشريك في الحكم ، فيثبت حكم الأصل للفرع ، فيكون الفرع قد شارك الأصل في الحكم . وهذا الحكم الذي للأصل قد يكون إثباتا ، مثل قول الرسول للخثعمية « أرأيت لو أن على أبيك دين فقضيته أكان يجزؤه ذلك ؟ قالت نعم ، قال فكذلك دين الله » ، فقاس دين الله على دين الآدمي بأن قضاءه يجزؤه ، فالحكم هنا هو إثبات وهو إجزاء قضاء الدين . وقد يكون حكم الأصل المحمول عليه نفيا ، مثل ما روى عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم ؟ فقال عليه السلام « أرأيت لو تمضمضت أكان يفسد ذلك الصوم ؟ فقال لا » ، فقاس قبلة الصائم على المضمضة بأنها لا تفسد الصوم ، فالحكم هنا نفي وهو عدم إفساد الصوم .

ومعنى أن يكون هذا الحمل بناء على أمر جامع بينهما هو وجود علة الأصل في الفرع ، فبناء على هذه العلة يحصل الحمل وهي الأمر الجامع بين المقيس والمقيس عليه أي بين الأصل والفرع . مثل قول الرسول لما سئل عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فقال فلا إذن » ، فإنه عليه السلام سأل عن العلة الموجودة في المال الربوي وهي الزيادة هل هي موجودة في بيع الرطب بالتمر ، فحين علم بوجودها أثبت لهذا البيع حكم الربا فقال « فلا إذن » أي لا يجوز بيعه ما دام ينقص ، أي سأل عن الأمر الجامع وهو العلة الشرعية للربا .

هذا هو تعريف القياس شرعا ، وقد أخذ هذا التعريف من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباس « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك » ، وعن عبد الله قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفاحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان

يجزيء ذلك عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » ففي هذين الحديثين حمل الرسول دين الله في الصوم وفي الحج على دين الآدمي ، وكلاهما حمل معلوم على معلوم ، أي مشاركة دين الله لدين الآدمي في إثبات إجزاء قضائه عنه ، لأن كلا منها دين ،فالأمر الجامع بينهما أن كلا منهما دَين فهو العلة ، والحكم الذي أثبت لهما هو إجزاء القضاء . هذا هو واقع القياس شرعا المستنبط من النص الشرعي ، فيكون هذا التعريف حكما شرعيا يجب الأخذ به ، ويكون حكم الله في حق من يستنبطه أو يقلده تقليد اتباع أو تقليد عامي كاي حكم شرعي مستنبط من دليل شرعي . إذ التعاريف والقواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية هي أحكام شرعية كسائر الأحكام الشرعية وهذا القياس قائم على العلة ، أي على الأمر الجامع بين المعلوم المحمول والمعلوم المحمول عليه ، أي بين الأصل والفرع . فإذا وجدت هذه العلة ، أي وجد الأمر الجامع بين المقيس والمقيس عليه وجد القياس ، وإلا لا يوجد قياس مطلقا . وهذه العلة إن كانت قد وردت في نص شرعي ، أو قيست على ما ورد به نص شرعي كان ذلك هو القياس الذي يعتبر دليلا شرعيا ، لأن العلة التي قام عليها قد ورد بها الشرع . وإن لم تكن هذه العلة قد وردت في نص شرعي ولا قيست عما ورد به نص شرعي فإن هذا القياس لا يعتبر قياسا شرعيا ، فلا يكون دليلا شرعيا ، لأن العلة التي قام عليها لم يرد بها النص الشرعي فلا يكون هذا القياس من الشرع وبالتالي لا يعتبر دليلا شرعيا .

والدليل على أن هذا القياس دليل شرعي هو أن النص الشرعي الذي وردت به العلة ، أو قيست على ماورد به إما أن يكون من الكتاب أو من السنة أو من إجماع الصحابة ، وهذه الثلاثة قد ثبت كونها أدلة شرعية بالدليل القطعي فيكون دليل العلة الشرعية دليلا قطعيا ، وذلك هو دليل القياس . لأن العلة الشرعية التي وجدت في الحكم الذي ورد به النص وهو الأصل هي التي جعلت الحكم في الفرع حكما شرعيا ، وهي التي جعلت القياس موجودا ولولاها لما وجد القياس أصلا فيكون دليلها هو دليل القياس .

وهذا القياس الشرعي قد أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم واعتبره دليلا شرعيا ، وسار على ذلك الصحابة واتخذوه دليلا شرعيا عند استنباطهم الأحكام الشرعية . فقد روي عنه عليه السلام « أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن : بم تقضيان ؟ فقالا : إن لم نجد الحكم في الكتاب والسنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به » ، فصرحا بالعمل بالقياس والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه ، فكان حجة على أن القياس دليل شرعي .

وعن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا في مقام تعليم هذه المرأة قد ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس . وروي عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يفسد الصوم ؟ فقال : لا » ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نفى عن قبلة الصائم حكم إفساد الصوم قياسا على المضمضة من حيث كونها لا تفسد الصوم لأن كلا منها لم تدخل الجوف فهو تفهيم للحكم بالقياس . فهذه النصوص الثلاثة لم يجر فيها تعليل الحكم فحسب كما هو وارد في نصوص كثيرة مما يدل على القياس ، بل جرى فيها إقرار القياس وتعليم القياس وتفهيم الحكم بالقياس فهو حجة على أن القياس دليل شرعي .

هذا بالنسبة للرسول أما بالنسبة للصحابة فقد روي عنهم اتخاذ القياس دليلا شرعيا في عدة مسائل ، من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار (لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت) فرجع إلى التشريك بينهما في السدس . فقد قاسوا ميراث الحي من الميت على ميراث الميت من الحي لو كان الميت حيا والحي ميتا بجامع ان القرابة بينهما في الحالين واحدة . ولما سمع أبو بكر هذا القياس خضع له وعمل به ورجع عن رأيه . ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى ابي موسى الأشعري (اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور برأيك) ، وكان عمر أمير المؤمنين وكان أبو موسى قاضيه في هذه الحادثة ، ومن ذلك أنه قيل لعمر أن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور ، وخللها وباعها ، قال (قاتل الله سمرة ! أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها) قاس الخمر على الشحم ، وأن تحريمها تحريم لثمنها . ومن ذلك أن عمر كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة ، فقال له علي (ياأمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك) وهو قياس للقتل على السرقة وهذا كله يدل على أن القياس دليل شرعي بالسنة وإجماع الصحابة ، فما ثبت عن الرسول هو السنة وما ثبت عن الصحابة يعتبر إجماعا سكوتيا لأنهم فعلوه على مرأى ومسمع من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا .

غير أن السنة وإجماع الصحابة قد رويت عن طريق خبر الآحاد فهي دليل ظني ، ولذلك كان الدليل القطعي على أن القياس دليل شرعي هو ما قدمناه من أن علته قد وردت في النص الشرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة ، وهذه الثلاثة قد ثبت كونها أدلة شرعية بالدليل القطعي فتكون هي دليل القياس إذ هي دليل العلة الشرعية .

فهذه الأدلة الأربعة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس ثبت أنه قد جاء بها الوحي من عند الله بالدليل القطعي ، وما عداها لم يأت دليل قطعي يدل عليها ، وبذلك يظهر أن الأدلة الشرعية إنما هي هذه الأدلة الأربعة ليس غير .

غير أنه يجب أن يكون واضحا أن الأحكام المستنبطة من الأدلة الأخرى غير الأربعة مما اعتبره إمام من الأئمة هي أحكام شرعية في نظر القائلين بها وفي نظر مخالفيهم ، لأن هناك شبهة الدليل على أنها من الأدلة ، فمن اعتبر إجماع الأمة دليلا شرعيا واستنبط منه حكما كان هذا الحكم حكما شرعيا في نظره وحكما شرعيا في حقه لا يحل له أن يأخذ غيره ، وكان كذلك حكما شرعيا في نظر مخالفيه ولكنه ليس حكما شرعيا في حقهم . ومثل ذلك شرع من قبلنا شرع لنا ، والمصالح المرسلة والاستحسان والعقل فإن كل حكم يستنبط من أي منهما يعتبر حكما شرعيا في نظر من يقولون بأن ما استنبط منه الحكم هو من الأدلة الشرعية وفي نظر جميع مخالفيه ، سوى أنه يكون حكما شرعيا في حق من استنبطه وغير شرعي في حق من خالفه في هذا الفهم . بل هو حكم شرعي في نظر جميع المسلمين ما دام النص يمكن أن يفهم منه هذا الفهم ، أي ما دامت شبهة الدليل موجودة ، سوى أنه لا يعتبر حكما شرعيا في حق جميع المسلمين بل في حق من استنبطه ومن قلده لا في حق من خالفه ، ولكنه على أي حال حكم شرعي . وكذلك الحكم الذي يستنبط من دليل هو كالحكم المستنبط من النص حكم شرعي في نظر جميع المسلمين سواء من اعتبره دليلا شرعيا أو من لا يعتبره دليلا شرعيا ما دامت توجد هناك شبهة الدليل .

أرجعْ .. أميرَ المؤمنين

بقلم : أبو عامر السروجي

هتف الفؤادُ على حبيبٍ قد رحلْ ... ارجع ، ففي أرواحنا الشوقُ اشتعلْ

ارجعْ أميرَ المؤمنين ، فأنت مَنْ ... سيعيدُ للإسلامِ نورًا قد أفلْ

ارجع وأَرجع للخلافةِ مجدَها ... فالمسلمون بدونها فقدوا الأملْ

ارجع لنُرجعَ عزَّ أمتِّنا ، وخُذْ ... كلَّ الطواغيتِ اللئامِ ، وخذ « هُبَلْ »

حَكَموا فعاثوا مفسدين وضيَّعوا ... كلَّ الكرامةِ والتُّقى ، والذلُّ حَلَّ

باعوا البلاد وسلَّموا أعراضَنا ... للعارِ ، ثم استسلموا . . يا للخَجَلْ !

ارجع ، ومزِّقْ شرعةَ الطاغوتِ ، لن ... نرضى سوى تطبيقِ وحي قد نَزَلْ

استبشري يا أمَّةَ الإيمانِ . . قد ... آن الأوانُ لترجعي أولى الدُّولْ

فشبابُك الأحرارُ قد ثاروا على ... ظلم الطغاةِ ومزقوا ثوبَ الوَجَلْ

ساروا على نهجِ النبي المصطفى ... ومضوْا لكي يصلوا إلى ما قد وَصَلْ

كي يرفعوا علم العُقابِ على الدُّنى ... كي يُرجعوا شرعَ الإله إلى العُمَلْ

كي يفتحوا روما وكي يسترجعوا ... قُدسَ المدائنِ حرةً مهما حصلْ

أخلافةَ الإسلام ، عودي ، إننا ... ثُقنا إليكِ . . وجرحُ هدمِك ما اندملْ

هذي شراعُ الظالمين تمزقت ... بعواصف الإيمان ، والكفرُ ارتحلْ

ودعاءُ كل الناس صار خلافة، ... يا رب حقِّقْهُ لنا قبل الأجلْ

فاستبشروا ، فغدا تقوم خلافةٌ ... وَعْدُ النبي لنا ، به عُقد الأملْ

قراءة في كتاب

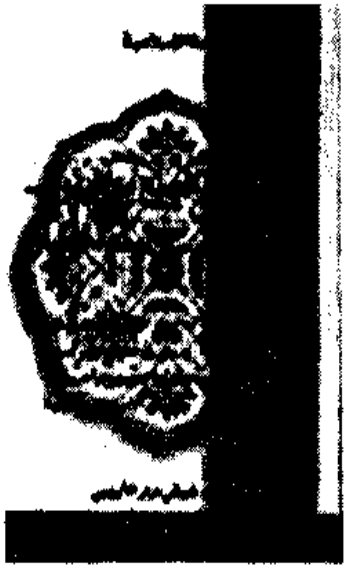

اسم الكتاب : احذروا الصلح مع اليهود . . .
وإليكم اخطاره
المؤلف : محمود شوقي نزار الأيوبي
حجم الكتاب : ١٦٣ صفحة من القطع الصغير
الطبعة الاولى : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
(يطلب الكتاب من جميع المكتبات في الكويت ، او عنوان الوعي في لبنان)

هذا الكتاب القيم هو رسالة إلى الأمة الإسلامية ابتدأه المؤلف بعبارة موجهة إلى الأمة الإسلامية قائلا [. . إن الأمة الإسلامية يجب أن تدرك أن الأرض عندما تدخل تحت سلطان الإسلام تصبح أرضا إسلامية ولا يجوز للأمة التفريط فيها بأي حال من الأحوال ، وإن كانت الأمة الإسلامية في فترة من حياتها غير قادرة على استرداد أرض اغتصبها منها الكفار، فإن ذلك لا يعني التنازل عنها أبدا . .] .

ثم يقدم المؤلف لكتابه القيم بمقدمة معبرة تلخص غايته من تأليف الكتاب فيقول [. . وما هذا البحث إلا محاولة متواضعة لقول كلمة حق في الصلح مع اليهود ، وتحذير الأمة من أخطاره خاصة وأننا نرى خطر اليهود قادما في الأفق ، يعجل في قدومه حكام وعلماء باعوا آخرتهم بدنياهم ودنيا غيرهم . .] .

يحتوي الكتاب على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

الباب الأول : العداء العقائدي : يستعرض فيه المؤلف ان أصل العداء عقائدي بين الحق والباطل اتخذ أشكالا مختلفة وصلت إلى حد الصراع الدموي بين دعاة الحق أنبياء الله وأتباعهم من جهة وبين دعاة الباطل وأتباعهم من جهة أخرى . وظل هذا الصراع مستمرا حتى بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالإسلام لتأخذه الامة الإسلامية من بعده وتحمله لتدحر به الباطل الذي يسيطر على الشعوب والامم ولذلك فإن عداء الكفار للمسلمين عداء عقائدي عميق تمتد جذوره إلى فجر الإسلام وسيظل مستمرا إلى قيام الساعة ما دام في الدنيا كفر وإسلام .

الباب الثاني : الصراع العقائدي مع النصارى واليهود : حيث بدأ بصراع المسلمين مع النصارى مع بداية الفتح الإسلامي في غزوة مؤتة بقيادة زيد بن حارثة في السنة السابعة للهجرة ولا يزال مستمرا لوقتنا الحاضر مرورا بالفتوحات الإسلامية وإبادة المسلمين في إسبانيا والحروب الصليبية ، ثم الاستعمار بشتى أشكاله حيث تم تقسيم البلاد الإسلامية بعد هدم الخلافة الإسلامية ، وبذر الفتنة والعداء ووباء القومية والوطنية بين الشعوب الإسلامية ، ثم قاموا بزرع الكيان اليهودي الخبيث في فلسطين .

أما صراع المسلمين مع اليهود فيعود إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحقد اليهود وكراهيتهم للإسلام والمسلمين ينبثق من اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، وتشبث اليهود بحب السيطرة وأملهم في القضاء على الإسلام وظنهم بأن نهاية الصراع سوف تحسم لصالحهم دفعهم لأن يحيكوا المؤامرات وينقضوا العهود ويخوضوا حربا ضد المسلمين .

الباب الثالث : كيف تم الصلح (المؤامرة الكبرى) وما هي ابعاده ، وما هي الدوافع الأساسية لقيام دولة اليهود ، وكيف نشأت الحركة الصهيونية ودورها في قيام الدولة اليهودية : أما عن الدافع الرئيسي لقيام الغرب النصراني بزرع الكيان اليهودي الخبيث في فلسطين فهو حقد صليبي أعمى مقرون بدوافع استعمارية بالإضافة إلى دوافع أخرى منها : فصل أهل الشام عن أهل مصر ، ومشاغلة الأمة الإسلامية باليهود وصرف أذهانهم عن عدوهم الحقيقي الذي يقف وراء اليهود ، والعمل على جعل إسرائيل الخط الدفاعي الأول الذي يحافظ على مصالح الغرب في منطقة الشرق الأوسط والحيلولة دون ظهور قوة كبيرة محلية بالإضافة إلى رغبة أوروبا الملحة في التخلص من شرور اليهود واستغلالهم للشعوب الأوروبية .

أما عن أحداث المؤامرة الكبرى وأبعادها السياسية ، فيقوم المؤلف بعرض الأحداث السياسية لها منذ الحرب العالمية الأولى حتى وقتنا الحاضر ، مستعرضا الأساليب والدسائس الخبيثة التي استخدمها الغرب خاصة بريطانيا ، كاشفا اللثام عن الأبعاد الحقيقية للكثير من الأحداث والتضليلات التي حصلت ، ودور حكام المنطقة جميعهم ومنظمة التحرير الفلسطينية في تمرير المؤامرة الكبرى في اغتصاب فلسطين ثم التنازل عنها لليهود ، ويكشف فيها أن إنشاء منظمة التحرير من قبل الدول الأوروبية ثم جعلها الممثل الوحيد للفلسطينيين كان من اخطر واخبث ما قام به الغرب في التآمر على فلسطين .

الباب الرابع : عن حرمة الصلح بكل صورة والحكم الشرعي في ذلك ثم الواقع السياسي للصلح ، ومعني آية ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، ثم مناقضة صلح اليهود لصلح الحديبية ، ثم فكرة تدويل القدس والولاية الدينية ، مبينا ان طرح موضوع الولاية الدينية على القدس ما هو في حقيقته إلا صرف للأذهان عن تحرير الأقصى من اليهود وتهيئة أذهان المسلمين لقبول سيادة اليهود عليها مقابل مجرد إدارتها من قبل المسلمين يتساوون فيها مع اليهود والنصارى .

الباب الخامس : آثار الصلح مع اليهود واخطاره من ناحية سياسية واقتصادية واجتماعية ، موضحا ان الصلح يعطيهم المنعة ويقوي نفوذهم ويدفعهم لتحقيق أهدافهم السياسية بعيدة المدى ، والصلح معهم يمنحهم الاستقرار والأمن والطمأنينة بعد إضفاء الشرعية على احتلالهم لفلسطين ، ويهدف إلى حماية كيانهم والمحافظة عليه من أي خطر في المستقبل ، والمستهدف من هذا الصلح ليس الحكام وأعوانهم وخونة فلسطين بل المستهدف هو الإسلام والشعوب الإسلامية ، وهو ما يطلقون عليه اصطلاح التطبيع أي ترويض الشعوب حتى تقبل الفيروس النجس في جسمها النقي الطاهر حتى تبقى مريضة غير قادرة على الحركة والنشاط ، ومن ناحية اقتصادية فإن اليهود يطمحون إلى نهب ثروات المنطقة بالسيطرة عليها باسم الاستثمار ، ومن ناحية اجتماعية فسيجلبون الفساد والأمراض والدعارة والمخدرات وشبكات التجسس وغير ذلك .

ويختتم الكتاب بنداء حار موجه إلى الأمة الإسلامية منبها ومحذرا ، ويناشدها فيه الأخذ بزمام الأمور قبل أن يستفحل المرض ويدعوها إلى الالتزام بواجباتها تجاه الإسلام وتجاه الأرض المباركة فلسطين .

مستقبل أمريكا كما يراه بوب دول زعيم الأغلبية الجمهورية

بقلم :
ابراهيم ياسين آل ابراهيم

مما لا شك فيه أن سقوط الاتحاد السوفيتي وضع ضغوطا وقيودا على دور الولايات المتحدة العالمي ، بينما حرر دولا اخرى من ضغوط وقيود كانت تمارس عليها بسبب وجوده .فامريكا كانت بعيد الحرب العالمية الثانية تتصدر مركز القوة في العالم ، ولم يكن لها في البداية منافس خاصة وأن بريطانيا وفرنسا كانتا منهكتين بسبب الحرب والاتحاد السوفيتي لم يكن احسن حالا ، وعمل الاتحاد السوفيتي سنوات طويلة حتى أخذ ينافس الولايات المتحدة – هذا إذا كان نافسها حقا .

لذلك لم يكن الموقف الدولي كما يتوهم الكثير يتجسد في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فلما سقط هذا الأخير انفردت الولايات المتحدة في الموقف ، بل المدقق يرى أنه إذا أخذت قوة الولايات المتحدة اليوم بالنسبة لقوتها سنة ١٩٤٥ ، أي إذا نسبت قوتها إلى قوة غيرها من الدول الكبرى في الحالتين ، نجد أن الولايات المتحدة اليوم اضعف بكثير مما كانت عليه سنة ١٩٤٥ ، إذ أن السنوات التي عقبت الحرب العالمية الثانية هي التي بلغت فيها قمة التفوق والقوة لذلك يمكن القول إن امريكا حاليا – مهما قامت به من أعمال سياسية – لا يمكن لها الانفراد في الشؤون الدولية .

والأدلة على تدحرج أمريكا من مكانتها كثيرة أهمها الاتجاهات السياسية الحديدة التي تتمثل في الانعزالية وحماية التجارة ، وعدم القيام باعمال سياسية إلا باخذ موافقة الهيئات الدولية وإشراك الهيئات الاخرى . فالمسالة لم تعد تتعلق بأفكار يحملها افراد في امريكا ، بل الجو العام لهذه الافكار داخل المجتمع والنقاش المثار بصددها والقيام باعمال سياسية من قبل الإدارة الامريكية مطابقة لهذه الافكار ، فالوسط السياسي يشير إلى أن هناك خلافات سياسية في وجهات النظر التي إن دلت على شيء إنما تدل على أن مركز امريكا ، بل الوهن الذي اصاب امريكا أوجد نقاشا سياسيا ليس لدى المفكرين فحسب بل عند السياسيين .

ولقد لفت انتباهي مقالة نشرتها المجلة الامريكية « السياسة الخارجية » Foriegn Policy في عددها لربيع سنة ١٩٩٥ تحت عنوان (تشكيل مستقبل أمريكا) والكاتب هو بوب دول ، زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب وأهمية هذه المقالة تكمن في كونها لسياسي تتوقع الاوساط السياسية أن يكون هو المرشح النهائي للحزب الجمهوري في الانتخابات الرئاسية سنة ١٩٩٦ من جهة ، وفي كونها تحمل في طياتها اعترافا ضمنيا لإبحدار السياسة الأمريكية عن مستواها من جهة أخرى . كما تمكن هذه المقالة من الاطلاع على الفكر السياسي لهذا الرجل

وكيف يرى دور أمريكا في المستقبل .

يستهل دول مقالته بالإشارة إلى أن الولايات المتحدة نجحت في قيادة العالم بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة مؤسسات دولية مثل هيئة الأمم وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومشروع مارشال ومبدأ ترومن والحلف الأطلسي، مما مكن أمريكا من الوقوف في وجه التوسع السوفيتي وتحييد علاقات قوية مع دول أوروبا الغربية وبفضل هذه المكانة تمكنت أمريكا - بمساعدة حلفائها - من القضاء على الشيوعية والانتصار في الحرب الباردة ويؤكد الكاتب على أن هذا الانتصار الساحق وإن كان يؤهل الولايات المتحدة في التركيز على سياسة الانتقاء والأولويات في مصالحها وتواجدها على المسرح الدولي إلا أن ذلك لا يعني أن على أمريكا أن تنسحب من العالم .

ويعترف دول بأن أمريكا قد أصابها الإرهاق الذي هو في نظره طبيعي بعد مدة طويلة من الجهود والتصدي للأخطار خاصة الخطر الشيوعي ، إلا أنه يرى أن هذا الإرهاق يجب الا يكون داعيا لإعلان إفلاس السياسة الأمريكية والتخلي عن المكاسب التي حققت خلال ٤٠ سنة .

وبعد هذه المقدمة ينتقل دول إلى مهاجمة المدارس الفكرية « الانهزامية » التي تمخضت عن انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي :

١ - مدرسة الرفض التي ترى أنه على أمريكا الانسحاب من العالم لأن المقومات والمصادر غير كافية لقيام أمريكا بقيادة العالم .

٢ - مدرسة التعددية التي ترى أنه على الولايات المتحدة العمل من خلال المنظمات الدولية إذ أن أمريكا في رأي أتباع هذه المدرسة لا تملك السلطتين القانونية والأخلاقية للقيام بدورها إلا بعد أخذ موافقة من المنظمات والهيئات الدولية التي أنشئت من أجل ذلك .

٣ المدرسة الوقائية (الحماية التجارية) وأنصارها يرون أنه على أمريكا التركيز على التغلغل في الأسواق العالمية وقطع الطريق أمام الدول الأخرى للتسلل إلى الأسواق الأمريكية .

٤ - المدرسة الانعزالية التي تطالب بعدم التدخل في شؤون العالم بتاتا ، وتضم يساريين ويمينيين ، أما اليساريون فيرون أن تواجد أمريكا في العالم يخرب الدول ، ويرى اليمينيون أن احتكاك أمريكا بالعالم يخرب تراث الولايات المتحدة . ومما زاد من حماس هؤلاء هو سقوط الشيوعية حيث أصبح العالم في مأمن من خطر داهم وأصبحت مصالح أمريكا غير مهددة .

ويرى دول في عرضه لهذه المدارس كون البعض منها أصبح يؤثر في قرار الإدارة الأمريكية خاصة مدرسة الرفض ومدرسة التعددية ، ويشير بأصبع الاتهام إلى سياسيين داخل الإدارة الأمريكية . ففي أيار ١٩٩٢ ظهر ما أطلق عليه « مبدأ تارنوف » TARNOFF وذلك عندما قام النائب الثاني المكلف بالشؤون السياسية في وزارة الخارجية بيتر تارنوف بالدفاع عن سياسة الرفض والتقلص حيث قال بأن الولايات المتحدة تنقصها الإمكانيات وعدم الرغبة في القيادة . وبعده جاء مبدأ « هالبرين » في صيف ١٩٩٣ حيث قام عضو في مجلس الأمن القومي وهو مورتن هالبرين بوضع تقرير يطالب فيه أمريكا أن ترجع في كل أعمالها السياسية والعسكرية إلى الهيئات الدولية لأخذ الموافقة منها قبل الإقدام عليها .

ويرد دول على كل أتباع هذه المدارس بقوله إن هؤلاء جميعهم يجهلون أو يتجاهلون القوة الحقيقية للولايات المتحدة ، لأن أمريكا وإن كان عليها أن تقوي طاقاتها داخليا حتى تكون قوة خارجيا ، لكن لأمريكا القدرة على تحقيق الأمرين في آن واحد شرط استخدام الطاقات بكفاءة واتخاذ قرارات صحيحة .

وأما الوقاية والحماية الاقتصادية فيراها فكرة خاطئة لأن التجارة الأمريكية - في تصوره - لا تحتاج إلى حماية وإنما إلى منافسة ، خاصة وأن التاريخ برهن على أن التجارة الحرة هي التي جعلت الاقتصاد الأمريكي يزدهر

وفيما يتعلق بالعزلة والانعزاليين فيرى في دعوتهم وفكرتهم خطرا كبيرا على أمن ومستقبل الولايات المتحدة ، فاعتزال الولايات المتحدة للعالم سوف يجعل الأخطار تستفحل في المستقبل ، فبقاء أمريكا على الحلبة الدولية وبقوة هو وحده الكفيل بحماية المصالح الحيوية وليس الاعتماد على المنظمات الدولية أو الدول الأخرى .

وبعد ذلك ينتقل دول في حديثه إلى التعرض للمحاولات التي قام بها الرئيسان بوش وكلينتون لإعادة بناء سياسة خارجية بعد انتهاء الحرب الباردة ، وتتلخص فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد وسياسة الوقاية المشتركة والتوسيع ، ويصف الفكرتين بأنهما « فشل في التصور» ، حيث أن النظام العالمي الجديد سرعان ما تحول إلى فوضى عالمية جديدة ، والتي عوض أن يعمل بدلها على تقوية التعاون المشترك بين الأمم ودفع المنظمات الدولية قدما ، مهدت الطريق للعنف الطائفي والديني والعرقي بالإضافة إلى الحروب الأهلية وانتشار الأسلحة المدمرة .

ويرى أن بوش أخطأ في تصوره نتيجة سير الحلفاء معه في حرب الخليج ضد العراق والتزام الاتحاد السوفيتي الحياد ، إلا أن الوضع الدولي تغير بعد ظهور روسيا كقوة إقليمية . وبالرغم من هذا كله فإن إدارتي بوش وريغان رسمتا سياسة خارجية قوية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الولايات المتحدة :

١- تحرير الملايين في أوروبا الوسطى والشرقية
٢- إنهاء الحرب الباردة بعد ٤٠ سنة
٣- إيجاد ١٥ دولة بعد الاتحاد السوفيتي
٤- تحجيم خطر روسيا ، ٥- هزيمة العراق في الخليج
٦- محادثات السلام في الشرق الأوسط
٧- تشجيع الحكومات الديمقراطية
٨ - اتفاقية التجارة الحرة مع كندا والمكسيك
٩- التحضيرات لمفاوضات الغات
١٠- منظمة أبك التجارية لأمريكا وآسيا ودول المحيط الهادي .

أما سياسة كلينتون فيرى أنها غيرت الكثير وأصبحت معالمها تتصف :

١- بعدم الاتزان ، ٢- بعدم التناسق
٣- بغياب الهدف ، ٤- بالتردد في القيادة .

ومما زاد الطين بلة أن تقوم الإدارة بالمخاطرة بأرواح الأمريكيين في أماكن لا تمثل المصالح الحيوية للولايات المتحدة ولا بأي وجه من الوجوه ، فسياسة إشراك المنظمات الدولية ليست فاشلة في تنفيذها فحسب بل وفي هيكلها ، خاصة وأنه باتباع هذه السياسة أساء كلينتون إعطاء المباديء الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية حقها بل وأهمل الكثير منها . وأهم هذه المباديء :

١- الحيلولة دون تفرد دولة واحدة بالسيطرة على أوروبا
٢- الحفاظ على توازن القوى في روسيا
٣- مساندة الاستقرار والأمن في الغرب
٤- المحافظة على مدخل للموارد الطبيعية خاصة الطاقة في الخليج
٥- تقوية التجارة الحرة وإيجاد إمكانيات واسعة لدخول أمريكا للأسواق العالمية
٦- حماية الأمريكيين والممتلكات الأمريكية في الخارج

والمحافظة على هذه المباديء لا يتأتى إلا بإبقاء الولايات المتحدة في الحلبة الدولية خاصة وأن العديد من الدول والتنظيمات المعادية لمصالح أمريكا تنتظر بشغف انسحاب أمريكا .

وبالإضافة إلى المباديء المذكورة يرى دول أن لأمريكا أهدافا سامية حافظت عليها وساندتها خلال تاريخها وهي : ١- الحرية والديموقراطية ، ٢- هيمنة القانون ٣ - احترام حقوق الإنسان ، ٤ - الرد والقضاء على كل أنواع الاعتداءات .

وخلاصة الأمر أن قوة السياسة الأمريكية تكمن في مزجها بين حماية المصالح الأمريكية ونشر المثل العليا لها .

لأمريكا وحدها حق القيادة :

يقول دول في مقالته أن لأمريكا وحدها حق قيادة العالم لأنها القوة العالمية الوحيدة . فمهما بلغت الصين أو روسيا أو اليابان من قوة بل وخطر بعضها على أمريكا ، إلا أنها لا تتعدى صيرورتها قوى إقليمية . فأمريكا وأمريكا فقط تملك قدرة قيادة العالم سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا . وهذه القيادة في نظره لا تتمثل في طرح الولايات المتحدة لمسائل حتى تصبح موضوع حديث ونقاش في الوسط الدولي ، بل تعني طرحها لاقتراحات وتوصلها إلى حلول وتنفيذ هذه الحلول ، كما فعل بوش أثناء غزو العراق للكويت ، وليس كما يتصرف كلينتون تجاه البوسنة . فالقيادة في تعريفه أن تقول أمريكا ما تريد وتعني ما تقول وتبقى وفية لذلك حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة العسكرية عند الضرورة .

وينظر دول إلى المنظمات الدولية نظرة ازدرائية حيث يقول إن المنظمات الدولية على مختلف أنواعها السياسية منها والاقتصادية لن تحمي المصالح الأمريكية ولا تؤدي إلا إلى اتخاذ أدنى القرارات السياسية لإرضاء الجميع وهذا عكس المباديء الأمريكية ، فوقوف هذه الهيئات إلى جانب الولايات المتحدة يتطلب من أمريكا أن تتنازل عن أشياء لن تكون في صالحها على المدى البعيد فأمريكا أمام خيارين : إما أن تلتزم وترضخ لقرارات هذه المنظمات الدولية أو تقوم بتسخيرها في أعمال للمحافظة على المصالح الحيوية الأمريكية كما فعلت في حرب الخليج الثانية . فتقلص فعالية السياسة الخارجية الأمريكية بجعلها رهن قرارات المنظمات يجعل السيادة الأمريكية تحت تصرف الغير من جهة ، ويشجع الانعزاليين داخليا والخصوم في الخارج من جهة أخرى .

لذلك نجده يقول أن على الولايات المتحدة أن تنظر إلى نفسها قبل الالتفات لمنظمة الأمم المتحدة ، بل ويجب العمل على المحافظة على حلفاء ما قبل نهاية الحرب الباردة والحلفاء الجدد .

أما إدارة كلينتون – في نظره – فلم تعد تعطي هذه الأولويات حقها ، وراحت تهتم بأمور جانبية وهامشية مثل مسائل البيئة وتزايد عدد السكان في افريقيا وآسيا كما تتدخل في مشاكل على هامش المصالح الحيوية مثل ما حدث في الصومال ورواندا . كذلك بالنسبة لصرف الأموال ، فإن ما تقوم به إدارة كلينتون من صرف البلايين على دول هامشية مثل هايتي يضر المصالح الأمريكية ويسقط من هيبتها في الخارج ، فالواجب هو دفع هذه الأموال وصرفها وجعلها أداة في يد السياسة الأساسية لترسيخ الأمن الأمريكي . وخلاصة الأمر أن إدارة كلينتون في نظره عاجزة عن استيعاب العلاقة الأساسية بين الديبلوماسية والقوة ، إذ أن الديبلوماسية تكون فارغة إذا ما لزمتها القوة ، والقوة دون ديبلوماسية تؤازرها تكون ضربا من اللا مبالاة واللا مسؤولية . فالذي حدث في الصومال وفي هايتي هو قوة دون ديبلوماسية ، أما مسألة البوسنة فهي ديبلوماسية دون قوة ، وهذه الاضطرابات في التوجه السياسي يجعل الدولة ترضخ تدريجيا لضغوط المعتدي ، وكلينتون بعمله هذا يكون قد خان مبدأ منرو لسنة ١٨٢٣ الذي استبدله بمبدأ هالبركين ١٩٩٣ إذ أصبحت لذلك الإدارة الأمريكية لا تجعل الثقة المطلقة في قوتها العسكرية بل تعتمد بالدرجة الأولى على موافقات الهيئات مثل الأمم المتحدة .

كما يدعو دول في مقالته إلى إعادة بناء القوة العسكرية مع اعترافه أن حجم القوة الأمريكية الذي كان سنة ١٩٨٥ لم يعد ضروريا سنة ١٩٩٥ بسبب اختفاء الأخطار الأساسية ، غير أنه يعارض سياسة كلينتون لما تقوم به من خصم في الميزانية العسكرية التي ربما زادت عن ٢٠٠ بليونا حتى سنة ١٩٩٨ ، ويشير إلى الوضع الاجتماعي المتردي لأفراد القوات المسلحة حيث يضطر الكثير إلى ممارسة وظيفة ثانية بجانب جنديته ، أو يتقاضى من الدولة أوراق المؤونة لتسديد حاجاته وحاجات عائلته . لذلك يطالب بمراجعة الاستعدادات العسكرية على المدى القريب والبعيد ، ومدى قدرة

الجيش الامريكي على تحقيق انتصار في أي حرب يدخلها حاليا أو في المستقبل . فاخطار المستقبل – كما يقول – ستكون في اماكن وتحت ظروف لا يمكن التنبؤ بها ، مما يفرض على امريكا ان توفر لنفسها قوة رد سريعة لا تحتاج إلى نقل عتاد أو إيجاد قوات دائمة في اماكن مختلفة من العالم ، فالذي يجب على امريكا هو الوصول إلى مكان الحادث في اسرع وقت وعن طريق انظمة تكنولوجية مكثفة وقوية تمكنها من السيطرة على الوضع في اقرب الآجال . ولتحقيق ذلك فإن الحاجة ماسة إلى إيجاد ارضية وأسس صناعية إلى جانب برامج ابحاث واختراعات قد تكلف اثمانا باهظة . وهذه الاسلحة المتطورة ووسائل الدفاع المكثفة هي التي تضمن لامريكا وقواتها حماية لا تعادلها اي حماية سابقة . اما في حالة عدم توفر هذه الأموال من أجل تطوير هذه لصناعات وتحقيق هذه السياسة الحربية فإن امريكا ستستمر في الاعتماد على ورثتها العسكرية من الحرب لباردة . وهذه القوة ليست هي قوة المستقبل على كل حال . فامريكا يجب عليها الاعتماد على إمكانياتها قدراتها الذاتية وليس على أحلاف ومنظمات تتكفل الحفاظ على الأمن القومي ، وعلى الولايات المتحدة لابتعاد على وجه الخصوص عن إشغال وزج نفسها في لمشاكل الهامشية وإرسال جيوشها إلى المناطق التي لا اهمية لها على سلم المصالح الامريكية ، فالتضحية بابناء لولايات المتحدة يجب أن تكون لخدمة المصالح الحيوية لامريكية لا غير .

ثم بعد ذلك ينتقل دول إلى تقييم الوضع الدولي بعد هاية الحرب الباردة فيرى أن التغيرات التي طرأت تلزم امريكا بمراجعة النظرات التقليدية في سياستها الخارجية حتى تغربلها فتحتفظ ببعضها وتتخلص من البعض لآخر ، فيرى مثلا أن المساعدات المالية التي تقدمها الولايات المتحدة لدول حليفة أو صديقة يجب أن تبقى بنفس الحجم وفي إطار نفس البرامج ، لانها تثبت للعالم نية وتصميم الولايات المتحدة في البقاء على الحلبة من جهة وتخدم المصالح الامريكية .

كما يرى أن عالم سنة ١٩٩٥ عالم محدق بالاخطار ، وهناك اخطار اخرى على الطريق مع بداية القرن الحادي والعشرين ، والتي يلخصها فيما يلي :

١– ظهور روسيا كقوة إقليمية تريد ان تملأ الفراغ في أوروبا الوسطى والدول المجاورة

٢– تهديدات من العراق لآبار البترول في السعودية والخليج

٣– رغبة إيران في السيطرة على كل الخليج

٤– انتشار السلاح النووي في كوريا وإيران وليبيا والذي ربما هدد جيران هذه الدول

٥– الأصولية الإسلامية التي اكتسحت شمالي افريقيا وربما أثرت على مساعي السلام في الشرق الأوسط

٦– خطر حرب رابعة بين الباكستان والهند ربما استخدمت فيها الاسلحة النووية

٧– التنافس الاقتصادي بين الصين واليابان

٨– الإرهاب والتطرف الديني وشبكات المخدرات والإجرام في مناطق النفوذ الامريكي

٩– خطر حدوث زعزعة في الاستقرار السياسي داخل مصر و اندونيسيا و الباكستان والمكسيك .

ويرى إمكانية سيطرة امريكا على هذه التحديات عن طريق ترسيخ سلام عادل ودائم بعد الحرب الباردة .

وفي الأخير يختتم دول مقالته بالتأكيد على أن سياسة الولايات المتحدة وهي داخلة في القرن الواحد والعشرين يجب أن يصحبها مبدآن أساسيان :

١– حماية المصالح الأمريكية

٢– العمل على قيادة الولايات المتحدة للعالم

فنهاية الحرب الباردة اعطت حسب رأيه فرصة تاريخية لا تعوض للولايات المتحدة لقيادة العالم ، ويجب الا تقع هذه الفرصة فريسة سياسة خيالية ترتكز على إشراك الغير في صنع القرار أو على الافكار الانعزالية ، لان في هذه وتلك خطر على المصالح الامريكية ومكانتها وتاثيرها بل وعلى مستقبلها .

وقائع سياسية

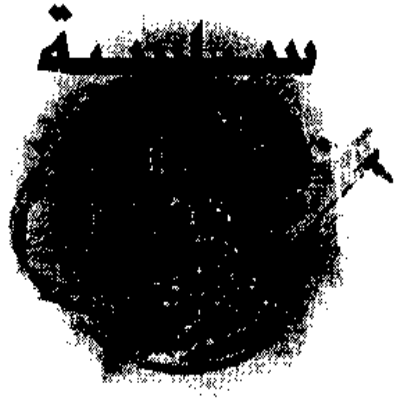

حقيقة الإسلام كما تريدها أمريكا

من يتصفح العدد ٧٤ لشهري تموز وآب ١٩٩٥ لمجلة « الشؤون الخارجية » FORIEGN AFFAIRS التي يصدرها مجلس العلاقات الخارجية في نيـــويورك والتي تعد منبرا لاكبر السياسيين والمفكرين الأمريكيين ، قد تصيبه الدهشـــــة ، إذ أنها شرعت تعلم الناس الإســـلام وحقيقة الدين الإسلامي !

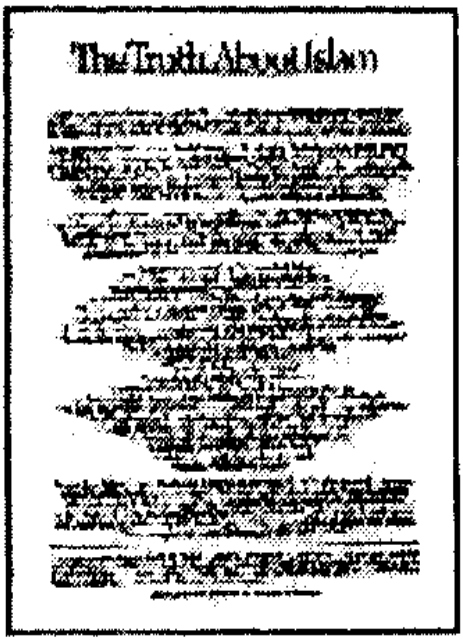

فلقد نشرت دعاية شملت صفحة كاملة تحت عنوان « الحقيقة عن الإسلام » مشيرة إلى ان هـــذا العمـل « الهمت » به من قبل رئيس بعثة اليونسكو انـــور مسعود ، وساهم إلى جانبه كل من جمعية الإخصائيين في هندسة الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى جمعية تدعو نفسها « صندوق الحكمة » ومقرهـــا ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة .

ولقد تضمن الإعلان شرحا مختصرا لمعنى كلمة الإسلام وتعريفه ، كما تضمن واحدا وعشرين حديثا للرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم اشير في آخره إلى الأدلة التفصيلية ، وحشيت الأسطر بعبارات خبيثة وخداع وتضليل وتحريف للكلم عن مواضعه وما ذلك إلا ابتغاء تبديل دين الله وإظهار الفساد في الأرض ، فتأمل أخي القارىء في محتوى هذا الإعلان .

[الإسلام في اللغة يعني الاستسلام لإرادة الله ، ويعني في مفهومه الأخلاقي السعي وراء الشيء المثالي فالمسلم هو من استسلم لإرادة الله ، وكلمتا إسلام ومسلم مشتقتان من نفس الكلمة العربية التي تعني

السلام ، والتحية التقليدية لدى المسلمين هـــي « السلام عليكم » . والإسلام يعطي أمل النجاة للمستقيم والمتقي في كل الديانات . والمسلمون يؤمنون بالكتب السماوية التي جاء بها العديد من الأنبياء بما فيهم ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، غير أن المسلم لا يؤمن أن الله تشخص في صورة إنسان ، فالمسلمون يعتقدون أن القرآن كلام الله وآخر وحي نزل على النبي محمد . . . وهناك ما يزيد عن نصف مليون حديث :

- أن أول ما خلق الله العقل
- أفضل الجهاد جهاد النفس
- مداد العالم أقدس من دم الشهيد
- العالم أشد على الشيطان من ألف عابد جاهل
- أبغض الحلال عند الله الطلاق
- الجنة تحت أقدام الأمهات
- النساء شقائق الرجال . . . الخ الخ

والفقه الإسلامي أساسه القرآن والأحاديث وإجماع العلماء والقياس ، والمجتمع الإسلامي أقرب المجتمعات إلى مثالية الديمقراطية ، وكل الناس سواسية . . .]

والواضح من هذا الإعلان والدعاية أنه ليس للتعريف بحقيقة الإسلام بل هو مكر مزجت به بعض كلمات الحق لا يراد منها إلا الباطل . . ويظهر الأمر جليا أن الأحاديث التي ذكرت في جملتها وغير ذلك مما ذكر في الإعلان إنما هو لخدمة مفاهيم الغرب وما يريده الغرب أن يكون عليه المسلمون . فالتخذيل عن الجهاد ، واحتقار دم الشهيد ، والاستشهاد بالمتعبد والتأكيد على مسألة الطلاق وعلى مساواة المرأة بالرجل ، كلها من سموم الغرب التي لم ينفك يعمل جادا لغرسها في عقول أبناء الأمة الإسلامية مستعينا في ذلك بمن يؤازر خبثه وكيده من أشباه العلماء القائمين على أبواب جهنم والمشترين بآيات الله ثمنا قليلا .

فمتى كان الغرب يؤمن بالإسلام حتى ينشر عن حقائق الإسلام ، ومتى كان يؤمن بنبوة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام حتى يعطي أحاديثه هذه الأهمية وينشرها في إعلان يكلف ربما مئات الآلاف من الدولارات . . إنهم يمكرون ويكيدون إلا أن الله لهم بالمرصاد وستكون عاقبة أمرهم خسرا .

﴿ الذين كفروا ينفقون أموالهم
ليصدوا عن سبيل الله
فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة
ثم يغلبون ﴾

● ● ●

أموال المسلمين في أيدي السفهاء

إن أعظم ما ابتلى به الله الأمة الإسلامية حكامها الذين لا ينفكون في الكيد لها والإيقاع بها وإهراق دمائها وتبذير أموالها والارتكان إلى أعداء الله وأعدائها ، فهؤلاء الذين نصبوا أنفسهم حكاما بقوة السلاح راحوا يستهترون بمجموع الأمة دون حياء ولا خوف ، ونجدهم أشداء على المؤمنين رحماء على الكفار متعاطفين معهم متخذينهم أولياء .

ففي الوقت الذي أثقل فيه الجوع كاهل الملايين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها نجد حامي الحرمين فهد بن عبد العزيز ، الذي زج بمئات العلماء في السجون في الآونة الأخيرة ، يفتح قلبه وجيبه للكافر . فهاهو وأحد نوابه يقدمون سفينة خاصة (يختا) مجهزة بأحدث العتاد ووسائل الراحة والترفيه هدية لتستعمل من قبل ابنة أمير دولة القمار والدعارة مونت كارلو بمناسبة زواجها (من والد رضيعها) طوال شهر العسل ، وقدر المراقبون قيمة الرحلة بما يزيد عن ٦٠٠ الف مارك الماني كلها على حساب العاهل السعودي . وقبل أسابيع فقط رق قلب هذا

الملك العادل لأكثر من ٩٠٠ سائح ألماني كانوا على ظهر باخرة سياحية (الباطروس) حدث انفجار في محركها مما جعلها تسحب إلى ميناء ينبع في السعودية ، وقام حاتم الطائي هذا بإعادتهم إلى ألمانيا على حسابه الخاص معززين مكرمين ، وقد سبق له (ولا يزال) أن رحل ملايين من المسلمين من اليمن وفلسطين والسودان (على إثر مؤامرته الخيانية مع امريكا في حرب الخليج) دون أن يعطي لهم حتى حقوقهم وأموالهم التي ادخروها .

وبجوار مملكته عاهل آخر لم ينفك يتحدى الله ليل نهار بأعماله الخيانية مع ابناء عمومته يهود ، وبالرغم من الديون التي جاوزت ربما ١٠ مليارات دولار ، فإن الملك حسين بن طلال وضع طائرته الخاصة رهن إشارة جوق غنائي لمجموعة يزيد عددها عن ٦٠ ألماني من مدينة كولونيا / ألمانيا الاتحادية ، حيث نقلتهم هذه الطائرة إلى عمان ، وأقاموا مدة في أفخم فندق على حساب العاهل الأردني الذي استضافهم بنفسه واستمع هو وملكته إلى غنائهم ، وبرهن عن الكرم العربي بعمله هذا .

والأدهى من هذا كله أن يحضر هذا الملك هو وزوجته وأخوه حفلة زواج ابنة الملك الإسباني كارلوس ، الذي هو حفيد الصليبية إيزابيلا التي تلوثت يديها بدماء آلاف المسلمين قبيل ٥٠٠ سنة ، ويقف في كنيسة برشلونه التي أقيمت في قلب المسجد الكبير الذي لا تزال مئذنته تستصرخ المسلمين لجعل كلمة الله أكبر تنطلق منها ، وتمادى في جبروته وكبريائه حيث حضر في أواخر شهر حزيران ٩٥ حفلة زفاف ابن ملك اليونان في بريطانيا وقام هو وزوجته والأمير حسن في الكنيسة الأرثوذكسية يؤدي مع إخوته شعائر الزواج الديني في هذه الكنيسة .

الصين تتآمر على المسلمين

نقلت وسائل الإعلام خبر مؤامرة تخطط لها الصين لضرب المسلمين وتفريق صفوفهم . . وهذه المؤامرة صورت وكأنها عمل لرعاية الشؤون .

لقد صرحت الصين أنها تعزم على ترحيل زهاء مليون مسلم من المناطق الغربية (التي وجدوا فيها منذ قرون) إلى مناطق مختلفة قريبة من أحد الأنهار الصينية الكبيرة ، وسبب هذا الترحيل – حسب التصريح – يعود إلى الفقر والجفاف الذي يسود هذه المناطق حتى يمكن هؤلاء المسلمون من عيش حياة أفضل على أراضي خصبة ! !

وكشفت الأخبار عن تواطؤ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع الصين في هذه الجريمة حيث سيقومان بإعطاء قروض للصين بسبب هذه السياسة الحكيمة .

والمعلوم أن أعداد المسلمين في المناطق الغربية والجنوبية والشمالية الغربية كبيرة ، ومن بينهم منظمات جهادية تواجه الحكومة الشيوعية منذ أيام ماوتسي تونغ ، وترحيل المسلمين من هذه المناطق يشتت شملهم من جهة ، ويبعدهم عن الأماكن التاريخية لمعارك جرت بين جيوش المسلمين وجيوش الكفر (ولقد ذكر أحد المسلمين هناك أن في هذه المناطق قبر لأحد الصحابة الذي استشهد هناك في إحدى المعارك) ، بالإضافة إلى ذلك تقطع صلات المسلمين في الصين (تركستان الشرقية) بإخوانهم في روسيا والاتحاد السوفيتي (تركستان الغربية) ، ولقد وصف أحد الخبراء هذا العمل بأنه أكبر ترحيل بشري حدث بعد الحرب العالمية الثانية .

● ● ●

الثبات أهم سمة للشريعة الإسلامية

بقلم . م. حمادي

يتعرض الإسلام وأحكامه ومفاهيمه ، وخاصة الأساسية والكلية منها ، إلى هجوم دائم وعنيف من الكفار وعملائهم في محاولة لجعل الثوابت الأساسية في الإسلام موضع بحث ونظر بشكل يجعل منها آراء مثلها مثل اي آراء اخرى ، وتستوي الآراء في ظل الليبرالية الديمقراطية وتصبح آراء الأغلبية هي المصدر للأحكام والأفكار وكل مايتعلق بوجهة النظر في الحياة ، ويندثر بذلك الإسلام بوصفه الوحي الذي انزله الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لينظم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره .

وتتم محاولة التبديل هذه تحت شعارات متعددة كالتطور والمرونة والعصرنة والتجديد وغيرها من الألفاظ الرنانة التي ليس لها مدلول ثابت محدد بل يمكن تفسيرها وتاويلها حسب ما تشتهيه النفس .

وفي هذا البحث المختصر نبين بإذن الله واقع الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة الله الدائمة إلى يوم القيامة ، التي أوجب الله على جميع عباده بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم التعبد بها والعمل بمقتضاها دون تبديل أو تزييف ، ومن غير زيادة ولا نقصان ، ونبين أيضا طبيعة تلك الشريعة التي تمثل في واقعها المعالجات الصادقة التي تكفل إشباع حاجات الإنسان باعتباره الإنساني ، أي ذلك المخلوق الذي منحه الله العقل وجبله على غرائز معينة وانضبط في نطاق حاجات عضوية لا تتغير مما يدفعه للقيام بتصرفات وافعال واقوال من أجل إشباع هذه الحاجات العضوية وتلك الغرائز .

١ . حفظ الوحي وتمامه يحتمان ثبات الشريعة :

إن بقاء الوحي على ما هو عليه يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتم بقاء الشريعة الإسلامية دون تغيير أو تبديل إلى يوم القيامة ، لأن الشريعة الإسلامية هي وحي من الله تعالى اتمه وحفظه إلى أن يرث الأرض ومن عليها، والمسلم يكفيه لإدراك ذلك قول المولى جل وعلا ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ فقد حفظ الله هذا القرآن من أن يزاد فيه او ينقص منه ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ ، ومنع القرآن من الخلل والفساد وحفظه وإتقانه كل ذلك من معنى الإحكام الوارد في قوله تعالى : ﴿ كتاب أحكمت آياته ﴾ ، فالإحكام الإتقان والمنع من الفساد كما ورد في لسان العرب ، وأحكم الله آياته اي منعها من الفساد والخلل والدخل والباطل وهو تفسير قتادة واختيار الطبري .

ومثله في إفادة هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ﴾ . قال الشاطبي عند هذه الآية مبينا أن الحفظ يشمل السنة كذلك ، قال : [فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ، ولا يداخلها التغيير ولا التبديل ، والسنة

وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله ، فهي منه ، وإليه ترجع في معانيها ، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضا ، ويشد بعضه بعضا] . ثم ذكر أدلة أخرى على الحفظ ، ثم قال [وهو كله من جملة الحفظ ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة ، فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل] .

وقوله تعالى ﴿ وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله مبينا معنى هذه الآية ﴿ صدقا ﴾ فيما قال و﴿ عدلا ﴾ فيما حكم ، يقول صدقا في الإخبار وعدلا في الطلب ، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه ، وكل ما نهى عنه فباطل ، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة ، كما قال تعالى : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ ، ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ أي ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿ وهو السميع ﴾ لأقوال عباده ﴿ العليم ﴾ بحركاتهم وسكناتهم الذي يجازي كل عامل بعمله .

وهذا الحق والصدق والعدل الثابت التام الذي لا مبدل له والذي تمثله هذه الشريعة الربانية يقابله الضلال والظنون والباطل الذي تحمله شرائع البشر وأهواؤهم ، فبعد أن قرر الله سبحانه أن كتابه هو الحق الثابت الذي لا مبدل له ، بين سبحانه أن أكثر أهل الأرض لا يتبعون إلا الظن والأوهام والباطل والضلال . ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾

وهذا الظن والوهم باطل وضلال لا قرار له ولا ثبات .

٢ . ثبات حقيقة الخالق والمخلوق مع انقطاع الوحي تحتم عقلاً ثبات الشريعة :

المقصود بلفظ الشريعة هنا مجمل الأحكام الشرعية التي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده وأنزلها وحيا الى رسول إلله صلى الله عليه وسلم و الغاية التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية هي هداية الإنسان للكيفية الصحيحة المقبولة عند خالق الكون والإنسان والحياة التي تتم بمقتضاها عملية إشباع الحاجات العضوية والغرائز وذلك في فترة وجوده في الحياة الدنيا والتي تمثل فترة الاختبار للإنسان والتي يعود بعدها الى الحياة الدائمة الخالدة ، إلا أن طبيعة هذه الحياة الدائمة الخالدة من حيث كونها نعيم دائم أم جحيم مقيم تتحدد بناءً على فترة الاختبار أى فترة وجوده في الحياة الدنيا والمقياس الذي على أساسه يكون الفوز أو الخسران هو التقيد بمجمل الأحكام الشرعية إلى جانب الايمان بالعقيدة الإسلامية قال تعالى ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

وبالتالي يتبين بوضوح تام أننا أمام ميزان ومقياس فرضه الله خالق الكون والإنسان والحياة على الإنسان وأنه مقياس لجنس الإنسان بوصفه الإنساني سابق الذكر وطالما ظل الإنسان هو عينه الإنسان ذلك العاجز الناقص المحتاج والله هو هو الخالق البارئ المدبر الحي القيوم الرازق الوهاب المحيي والمميت وهوهو من إليه المصير والذي لايوجد مبدل لكلماته ولامعقب لحكمه ، يحتم العقل أنه بعد انقطاع الطريق الذي نعلم به أحكام الله وهو الوحي أن تكون الشريعة الإسلامية ثابتة دائمة الى قيام الساعة فالثبات إذا يفرضه ثبات طبيعة الإنسان وثبات حقيقة الخالق وثبات سنته وحكمه تبارك وتعالى.

٣ . ثبات الوقائع وطبيعة الأشياء يقتضي ثبات حكمها :

واقع فعل السرقة : السرقة في نظر الإسلام هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، على شرط أن يكون نصابا يقطع عليه ، وأن يخرجه من حرز مثله وأن لا يكون في هذا المال شبهة ، وحكم فعل السرقة الحرمة وعقوبته قطع اليد وذلك لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » ، واليوم

تطورت الوسائل التقنية وادخلت الأجهزة الإلكترونية كوسائل لحفظ الأموال وأصبحت السرقة عملية معقدة وتحتاج إلي مجهود عقلي وخبرة تقنية . فهل مثل هذا التطور في الوسائل المدنية يغير من حقيقة السرقة وواقعها كما وصفها الشرع ؟

فإذا كانت الإجابة قطعا بالنفي وإذا كان القرآن هو القرآن والحديث الشريف هو الحديث فلماذا إذا التفكير بتغيير الحكم ؟

أليس هذا الحكم هو المعالجة الصحيحة التي حددها المالك للثواب والعقاب والخالق للكون والإنسان والحياة ؟

طبيعة الخمر : الخمر رغم تعدد أسمائها ومسمياتها وطرق تصنيعها وتغليفها وذلك كالويسكي والبيرة والشمبانيا والسكت والعرق وغير ذلك فانها لم تخرج عن كونها شراب مسكر يخامر العقل حكمه التحريم ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ... ﴾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر » فهل يمكن هنا مجرد التفكير في تغيير ذلك الحكم أم أنه ثابت إلى يوم القيامة ؟

٤ . الصحابة رضوان الله عليهم وثبات الشريعة :

كان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم من يترك المندوب المستحب مخافة أن يعتقد الناس أنه واجب ، وهذا منهم محافظة على ثبات الحكم الشرعي ، لأن ما كان مستحبا ينبغي أن يكون كذلك ومن اعتقد أنه واجب بين له بالقول وبالفعل أنه غير واجب ، فترك بعض الصحابة له بيان بالعمل على أنه ليس بواجب ، وهذا البيان - وهو المحافظة على ثبات الحكم آكد - فهو إذن مقدم على فعل المستحب . ونضرب لذلك مثالا يثبت ما نقصد إليه ، ونكتفي ببيان موقفهم من « الأضحية » وهي مستحبة عند أكثر أهل العلم ، وقد كان أبو بكر وعمر وأبو مسعود الأنصاري لا يضحون لكي لا يظن الناس أن الأضحية واجبة وحتم عليهم ، روى أبو سريحة الغفاري قال : « ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما » .

وكما لا يسوى بين المندوب والواجب حتى لا تتغير الأحكام وتتبدل كذلك لا يسوى بين المباحات والمندوبات ولا بينها وبين المكروهات ، قال الإمام الشاطبي [المباحات من حقيقة استقرارها مباحات أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات ، والمكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات] .

ومن أمثلة ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهيته لأكل الضب : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ، وأكل على مائدته فأقر ذلك ، فظهر أنه مباح الأكل ، فلم يسو بينه وبين الحرام أو المكروه ، وكذلك المكروهات لو سوي بينها وبين المحرمات لتوهمها الناس محرمات فإذا طال عليهم العهد صيروا تركها واجبا .

وبعد عصر الصحابة نجد عمر بن عبد العزيز رحمه الله يذكر بهذا المعنى في خطبته لما بايعه الناس حيث قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع ولكن متبع . . »

هكذا أيها المسلمون علينا أن ندرك معنى قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد ﴾ وإنه مع انقطاع الوحي انقطع التشريع ومثله النسخ والتبديل والتغيير ، فما كان حكما لله فهو كذلك إلى يوم القيامة لأن هذه الشريعة وضعت على الكلية والأبدية ، فلو تصور أحد بقاء الدنيا إلى غير نهاية لكانت هذه الشريعة حجة على جميع الخلق على الإطلاق والعموم .

بريد القراء

نداء إلى جبهة الإنقاذ

تتردد الاخبار في الآونة الأخيرة عن وجود اتصالات سرية بين الحكومة الجزائرية وجبهة الإنقاذ بغرض الوصول إلى نوع من الوفاق بينهما ، يقضي باعتراف الجبهة بالدستور الجزائري والنظام الجمهوري وتوجيه الدعوة إلى وقف الأعمال العسكرية ضد الحكومة في مقابل إخراج زعماء الجبهة من السجن وتمكين الجبهة من العمل مع الأحزاب الأخرى والاشتراك في انتخابات الرئاسة والانتخابات العامة . وذكرت الأخبار بأن اتفاقا من هذا القبيل وشيك الحصول ، فإن صحت هذه الأخبار فإن ذلك يدل على أن الجبهة قد تنازلت عن كثير مما كانت تطالب به ، وقبلت الدخول في اللعبة الديمقراطية وهذا حرام شرعا .

إن نظام الحكم في الجزائر هو نظام كفر ولا كلام ، شانه شان انظمة الحكم في العالم الإسلامي وهذا ظاهر للعيان ولا يحتاج إلى برهان ، بالإضافة لعدائه الشديد للإسلام والمسلمين ، والحرب الضروس التي يشنها ضد الإسلام والمسلمين ، فهل يجوز بعد هذا كله ممن يدعي انه يعمل للإسلام أن يتفق مع نظام كافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين .

لقد انزل الله سبحانه وتعالى هذا الدين ليظهره على الدين كله وليكون العلو والرفعة له ، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه والله متم نوره ولو كره الكافرون ، فلا بد أن يظهر هذا الدين مهما طال الزمن أو قصر رغم كيد الكائدين ومكر الماكرين ، ولكن الأمر يحتاج إلى كفاح وصبر وجلد ، قال تعالى ﴿ احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعملن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ .

وقد حاول كفار قريش ان ياخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنازلا ولو قليلا ، ولكنه رفض وابى ان يعطيهم شيئا ولو قليلا . قال تعالى ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولته الشهيرة عندما جادلوه " والله ياعم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على ان اترك هذ الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو اهلك دونه " . هكذا يكون حامل الدعوة جريئا واضحا ثابتا على الحق متحديا سافرا ، لا يخشى في الله لومة لائم ولا يتنازل عن شيء ولا يقبل إلا الحق .

إن قبول النظام الجمهوري هو قبول بنظام الكفر والطاغوت وتنازل عن العمل لتطبيق احكام الشرع فكيف يقبل بذلك من يدعي انه يحمل دعوة الإسلام ويعمل لإيجاد دولة تطبق الإسلام .
إن الإسلام لا يعرف الحل الوسط فإما حق وإما باطل ، وإما إسلام وإما كفر ، ولا منزلة بين المنزلتين .

لذا فإننا ندعو الجبهة للابتعاد عن التفاوض ، وكذلك عدم الاستسلام للأمر الواقع ، وأن تعيد النظر في فكرتها وطريقتها وكيفية تكتلها ، وأن تجعلها إسلاما خالصا .

﴿ فاصبر لحكم ربك
ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾

بقلم : أ. محمود القدس

سريبرنيتسا . .

تواطوء الغرب . . وتخاذل المسلمين !!

[نحن نقوم بالعمل القذر نيابة عن أوروبا] . .

[تطهير أوروبا من المسلمين المتعصبين هو الدور الذي أوكله الغرب لنا] . .

هذه هي تصريحات القيادات السياسية والدينية الصربية ، وهي تعبر عن الواقع الملموس .

[المجتمع الدولي يشارك في المؤامرة ضد الشعب] . .

[الأمم المتحدة هي شريك مباشر في عملية القتل والإبادة الجماعية للشعب المسلم في البوسنة والهرسك] .

وهذه تصريحات السياسيين البوسنيين وهي أيضا تصف الحقيقة القائمة .

نعم إنها الاندلس الجديدة ، والأحقاد الصليبية القديمة والحديثة .

ولكل دوره في الجريمة :

أمريكا : مشاركة في قرار حظر السلاح وفرض الحصار على المسلمين ، ثم خداع وتضليل لهم بإظهار التأييد لهم في حين التواطؤ مع الصرب والروس قائم على قدم وساق .

بريطانيا وفرنسا : عون مباشر وتأييد كامل للصرب في جميع المحافل الدولية ، وتعاون تام بين قواتهم التابعة للأمم المتحدة والقوات الصربية ، حتى وصل الأمر إلى مدهم بالسلاح والمؤن والمعلومات التي تقع في يد هذه القوات ، أما استعداد فرنسا للتدخل العسكري في البوسنة ما هو إلا محاولة لصرف الرأي العام المضاد لتجاربها النووية .

روسيا : إمدادات لا تنقطع بالمال والسلاح والمقاتلين والمؤن فضلا عن التأييد السياسي الواسع .

بقية أوروبا : لم تكتفِ بمساعدة الصرب في خرق الحصار والمقاطعة الصورية التي فرضتها الأمم المتحدة ، بل أصبحت بلادا كاليونان مركزا لتجارة الصرب .

الدويلات القائمة في العالم الإسلامي : تخاذل الحكام عن نصرة إخوانهم المسلمين ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ ، واستجابتهم لأسيادهم في أمريكا وفرنسا وبريطانيا بمنع شعوبهم من مد يد العون إلى إخوانهم في البوسنة ، ثم معالجة القضية في إعلامهم الفاجر وكأنها لا علاقة لها بالإسلام .

الأمم « الصليبية » المتحدة وسكرتيرها الصليبي : أداة الغرب الخبيثة التي استعملت على مدى ثلاث سنوات في تضليل الرأي العام ومساعدة الصرب في اغتصاب أراضي المسلمين ، ومنع المسلمين من ممارسة حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم حين استصدرت قرار حظر السلاح عليهم ، وأخيرا استخدمت كورقة التوت التي تستر عورة الغرب في تمثيله دور العاجز عن حل المشكلة ، فقبلت أن يكون حلف الناتو تحت إمرتها حتى تشل حركته من قبلها ويبرأ بذلك الغرب بحجة أن الأمر بيد السكرتير العام للهيئة .

أيها المسلمون : يا من هلل وكبر وسبح لله ، يا من يقرأ كتاب الله صباح مساء ، يا من شهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، إن مسلمي البوسنة والهرسك جزء من الأمة فحرام أن تتركوه لقمة سائغة للكفار ، وإجرام أن تفقدوه اليوم كما فقدتم الأندلس بالأمس .

لقد آن الأوان لكي تستجيبوا لأمر الله بنصرة إخوانكم وأن تبذلوا في سبيل ذلك كل غال ورخيص ، وتذكروا قول الله تعالى :

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا شديدا ويستبدل قوما غيركم
ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ﴾

عرفات يمثل صورة حيه لركوع الحكام العرب أمام إسرائيل

رابين في مكان تنفيذ العملية قرب تل أبيب في ٩٥/٠٧/٢٤(أ ف ب)

- صباح الإثنين ٩٥/٠٧/٢٤ قام واحد من أبناء الأمة الإسلامية الأبرار بعملية مباركة في تل أبيب فقتل خمسة من العدو وجرح ٣٣، وفاز هو بالشهادة والجنة إن شاء الله.
- أحد سكان تل أبيب قال: "لن يكون سلام مع العرب. سيقتلوننا حتى آخر يهودي". آخر قال: "إنني أخشى مجرد ركوب الباص". إمرأة قالت: "إنه أمر مخيف أن تخرج في طريقك إلى العمل".
- عرفات يستنكر ويعتقل المسلمين. حكام العرب يستنكرون. وحكام العالم يستنكرون ويأسفون. أما اجتياح سريبرينيتسا وقتل الألوف الأسرى من أبنائها فهذا لا يعلمون به. واجتياح جيفا وبيهاتش وإعمال القتل والتشريد وهتك الأعراض فهذا مسموح. الأمم المتحدة وحلف الأطلسي والدول الكبرى منعت السلاح عن المسلمين في البوسنة والهرسك، واستلمت ما كان معهم من سلاح وتعهدت مقابل ذلك أن تحميهم. فغدرت بهم وسلّمتهم لقمة سائغة للصرب. فهل عرفتم عدوّكم أيها المسلمون؟
- نعم، لن يكون سلام مع اليهود الغاصبين، وسيُقتلون حتى آخر يهودي. ومن أراد النجاة فليرحلْ عن فلسطين حتى يعود الحق إلى أهله. ولن يستطيع حكام العرب الخونة حماية اليهود ولا حماية أنفسهم. ولن تستطيع الأمم المتحدة والدول الكبرى حماية الكيان اليهودي الغاصب.

﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ □